جامعــة زيــان عاشــور – الجلفة –

كلية الحقوق و العلوم السياسيــة

قسـم الحقـوق

جريمة السياقة في حالة سكر

مذكرة ضمن متطلبات تأهيل شهادة الماستر في نظام ل.م.د

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين :

– أيت موهاب مُحَمَّد أغيلاس

– منصر سيد أحمد

إشراف الاستاذ :

د * بن الصادق أحمد

لجنة المناقشة

الاسم .... الدرجة العلمية ..... الجامعة ..... رئيسا

الاسم .... الدرجة العلمية ..... الجامعة .....مشرفا مقرر

الاسم .... الدرجة العلمية ..... الجامعة .....مناقشا

قانون جنائي / حقوق

الموسم الجامعي :2022/2021

جامعــة زيــان عاشـــور – الجلفة –

كلية الحقوق و العلوم السياسيــة

قســم الحقــوق

جريمة السياقة في حالة سكر

مذكرة ضمن متطلبات تأهيل شهادة الماستر في نظام ل.م.د

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين :

– أيت موهاب مُحَّد أغيلاس

– منصر سيد أحمد

إشراف الاستاذ :

د * بن الصادق أحمد

لجنة المناقشة

الاسم ..... الدرجة العلمية ..... الجامعة ..... رئيسا

الاسم ..... الدرجة العلمية ..... الجامعة .....مشرفا مقرر

الاسم ..... الدرجة العلمية ..... الجامعة .....مناقشا

قانون جنائي / حقوق

الموسم الجامعي :2022/2021

إهداء

إلى من طالما انتظروا ثمرة جهدي أهدي هذا العمل المتواضع :

- أغلى ما لدي والدي الكريمين أطال الله في عمرهما .

- أخواتي الحبيبات و أزواجهن و إخواني و زوجاتهم أمنهم الله جميعا .

- إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

أيت موهاب مُحَّد أغيلاس و منصر سيد أحمد

شكر و عرفان

الحمد والشكر الله أوله و أخره على فضله و منته الواسعة في إتمام

هذه المذكرة

وما توفيقي إلا به عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ

المشرف الموجه الدكتور "**بن صادق أحمد**" على قبوله الإشرافه علي دون تردد، و

على رحابة صدره و سعة صبره، فقد كان حريصا على قراءة كل ما أكتب ثم توجيهي

إلى ما يرى بأرق عبارة و ألطف إشارة، فله مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة و كل من قدم لي فائدة أو أعانني

بمرجع ، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

وحسن ما أسداه لي من نصائح و توجيهاته قيمة.

+++

قائمة المختصرات

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع: قانون العقوبات الجزائري

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

الحكم: الحكم الجنائي

المشرع: المشرع الجزائري

القانون: القانون الجزائري

ض ش ق : ضباط الشرطة القضائية

الغرامة: الغرامة الجنائية

ص: صفحة

مقدمة

مقدمة:

إن استهلاك الكحول أو الأدوية تؤثر على سلامة العقل و الرؤية ، إذ حين يختلط الأمر بالقيادة فإن هذا يؤدي إلى خطر الحوادث تقلل كل المواد المهلوسة من التركيز، فهي تقلل من وقت ردة فعل الجسم البشري ، وتأخذ الأطراف المزيد من التفاعل مع تعليمات الدماغ ، وهو يعوق الرؤية بسبب الدوار.

تتسبب الكحوليات في إخماد الخوف وتحريض البشر على خوض المجازفات ، حيث أن كل هذه العوامل أثناء القيادة في وقوع حوادث وفي كثير من الأحيان تكون قاتلة. وفي مقابل كل زيادة في تركيز كحول الدم ، يتضاعف خطر لحوادث. بالإضافة إلى الكحول، تؤثر الأدوية أيضًا على المهارات والتركيز اللازمين للقيادة.

ان مشكلة السياقة تحت تأثيلر السكر اخذت دائرتها تتسع يوما بعد يوم لم تعد تقتصر على مجتمع دون الاخر ، فلا تكاد بقعة تخو من المشكلة الخطيرة التي اضحت اليوم مشكلة عالمية؛ و لم تعد مجرد ظاهرة اجتماعية محصورة في موطن واحد.

فبالرغم من كل التطورات الهائلة التي حققها الانسان في مختلف مجالات الحياة و بالرغم من الحضارة المتقدمة و درجة التطور التي وصل اليها حاليا الا انه نتج عنها العديد من المشكلات و آفات مختلفة آلت به في نهاية المسار الى الضياع و الدمار لا غير.

فقد اصبحت مشكلة جريمة السياقة في حالة السكر من اعقد المشاكل التي يواجهها المجتمع الانساني و لهذا تم تجريمها في مختلف تشريعات العالم و هذا نتيجة لما تلحقه من اضرار جسمانية سواء في الارواح او الاموال فبات من الضروري ان نسلم بأن جريمة السياقة في حالة السكر متعددت الابعاد و متفاوتة المستويات باعتبارها جريمة يرتكبها الفرد في حق الوطن و المجتمع فانه من الضروري معاقبة مرتكبيها ؛ هي اهم المشاكل التي تؤدي الى تعطيل فعالية جهود مكافحة هاذه الجريمة ؛و لذلك يجب العمل على زرع ثقافة فعالة و معادية لهذا النوع من الجرائم ، و الجزائر كباقي البلدان تعاني من هذه الظاهرة .

أولا : الهدف من دراسة .

من الأهداف التي استدعتنا لدارسة الموضوع، توضيح ما جاء به قانون المرور الجديد فيما يتعلق بالجرائم السياقة تحت تأثير المواد المسكرة ، و أبراز أهمية النصوص الجديدة في الحد منها وبالتالي الحد من الجرائم المرورية و الحد من حوادث المرور المميتة ، وحث مستعملي الطرقات على الإلتزام بهذه القوانين ومعرفة ما إذا كانت هذه النصوص ذات فعالية وتأثير في تحسين مستوى السلامة على الأفراد و المجتمع ، مع اقتراح بعض التوجيهات فيما يتعلق بتنفيذها.

ثانيا : أهمية الموضوع .

تبرز أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء على جرائم السياقة تحت تأثير السكر، التي تعد من أخطر المشكلات التي لها تأثير على الفرد و المجتمع ، وتتضح و تتجلى خطورتها أكثر كونها تكون مخالفة للقانون والنظام بصورة عامة ، كما أن نتائجها تنصرف لتعريض حياة المخالف والغير للخطر، فدون مبالغة لا توجد أسرة لم تتضرر جراء هذه الجريمة لا توجد أسرة لم تتضرر جراء المخالفات المرورية بفقد فرد أو تعرضه لإصابات خطيرة خاصة الشلل أو أي أضرار مادية أخرى أو معنوية، لذا فأهمية الموضوع تكمن في كونه يتعلق بالأرواح والأموال و الأملاك و مدى اللاإلتزام بتطبيق القوانين .

و نظرا لاهمية هذا الموضوع بالاضافة الى انه قد شد انتباهي خلال هذا التخصص انتشار هذه الجريمة بصفة كبيرة جدا وارتفاع نسبتها بالمقارنة بباقي الجرائم الاخرى . و قد اعتمدت في دراسة و كشف خلفيات هذا الموضوع المثير على الدراسة.

ثالثا : أسباب إختيار الموضوع .

بعد الإطلاع على مجموع النصوص القانونية المنظمة ، تمثلت إجمالا في :

- **أسباب ذاتية :** دوافع شخصية كون هذا الموضوع يمس أكبر شريحة من المجتمع ، نظرا لأثارها المادية أوالجسمية بالنسبة للأشخاص الذين تعرضوا للحادث مباشرة ، مع إمكانية امتداد تأثيرها زمنيا في صورة ألم أوإعاقة جسدية أو نفسية، أيضا الرغبة في إثراء الموضوع و تعمق فيه .

  قلة المراجع المتخصصة التي تعالج الموضوع أو يمكن القول إنعدامها.
- **أسباب موضوعية :** أما فيما يتعلق بالدوافع الموضوعية ، تمثلت في محاولة الوقوف على النصوص القانونية المتعلقة الجنح المرورية وتزويد البحث العلمي والمكتبة الجامعية ببحث يفصل فيها.

رابعا: المنهج المتبع .

لحصر او لبلورة الإشكالية وحصر جوانب الموضوع استخدمنا المنهج الوصفي من خلال عرض المعلومات المتوفرة حول الموضوع لإستخلاص النتائج المناسبة والدقيقة، او المنهج التحليلي لتحليل لمختلف النصوص القانونية المتعلقة به سواء في قانون المرور أو قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية أو بالإلتزامات ، أو بالتعويض عن حوادث المرور، وقانون المرور اوالنصوص التنظيمية المتعلقة به.

خامسا: صعوبات البحث:

تمثلت في :

- قلة المراجع المتخصصة التي تعالج الموضوع اوالتي يمكن لإعتماد عليها.
- تشعب النصوص القانونية التي تحكم الموضوع ومحاولة البحث عن القوانين وتعديلاتها احتراما للدقة العلمية.
- صعوبة الموازنة بين أجزاء البحث حسب المادة العلمية وتوافرها.
- أيضا من أهم الصعوبات كون قانون المرور التي يتم التعرض له في المناهج الدارسية على مستوى الجامعات رغم أهميته ، لذا يعد و لأول وهلة وحتى قبل التطرق لمضمونه من المواضيع الغامضة والتي يصعب البحث فيها .
- وكذلك لضيق الوقت الذي مل يكن في صاحلنا ولم يمكننا من التعمق في الدراسة بشكل أكثر و بشكل جيد.

سادسا: إشكالية الموضوع .

فأهم الاشكاليات المطروحة في هذا الموضوع هي :

كيف عالج (نظم) المشرع الجزائري جريمة السياقة في حالة سكر ؟

وتندرج ضمن هذا الإطار عدة إشكاليات فرعية:

– ما هي السياقة تحت تأثير السكر مامدى تاثيرها على الفرد و المجتمع ؟

– ما هي الاجراءات و التدابير المعتمدة من طرف المشرع الجزائري و العقوبات المقررة في جرائم السياقة في حالة سكر ؟

و للاجابة على هذه الاشكاليات و معالجة هذا الموضوع انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي و ذلك وفقا للخطة التالية:

حيث قسمنا الموضوع إلى فصلين ، الفصل الأول ينص على الإطار المفاهيمي لجريمة السياقة في حالة سكر، و قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم جريمة السياقة في حالة سكر ، أما اثاني المبحث الثاني شروط تحقق جريمة السياقة في حالة سكر كل مبحث مقسم الى مطلبين اثنين .

اما الفصل الثاني ينص على وسائل اثبات جريمة السياقة تحت تاثير الكحول والعقوبات المقررة لها و قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول طرق اثبات جريمة السياقة أثناء التحريات الأولية و القواعد الخاصة بها. أما اثاني المبحث الثاني الإجرائات و العقوبات المقررة لجريمة السياقة في حالة سكر كل مبحث مقسم الى مطلبين اثنين.

ثم تلخيص ما تم دراسته في البحث مع الوقوف على النتائج المتوصل إليها في كل فصل ومجموع التوصيات المقدمة لتحقيق الأمن و الإستقرار .

حيث تطرقنا لخاتمة موضوعنا هذا خلال عرض النتائج و الإقتراحات التي يقتضيها الموضوع .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة السياقة في حالة سكر

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة السياقة في حالة سكر

اذا رجعنا للتشريعات الجزائية في الدول العربية نجد أن تقسيم الجرائم متعدد ، إما جرائم تحت قانون العقوبات أو جرائم تحت القوانين الألخرى الخاصة المكملة المشرع الجزائري إستحدث قوانين خاصة. وهي مجموعة النصوص التي تهدف لتحديد الشروط المتعلقة بتنظيم الفرد و المجتمع و سلامتها وأمنها، وضبط سلوك مستعملي الطريق، وقد انتصب اختيارنا على الجريمة السياقة في حالة سكر ،نظرا لخطورتها ووقع ما على المجتمع ولما تثيره من إشكالات التي حاولنا التطرق إليها وللإلمام بها من جميع الجوانب.

وانطالقا من المعطيات المتعلقة باجريمة السياقة في حالة سكر لمعالجة هاذا الفصل قسمناه الى مبحثين إذ تطرقنا في (المبحث الأول) **مفهوم جريمة السياقة في حالة سكر**، أما(المبحث الثاني) تناولنا فيه **شروط تحقق جريمة السياقة في حالة سكر**. ومن بين هذه الجرائم نجد جريمتي السياقة في حالة سكر.

المبحث الأول : مفهوم جريمة السياقة في حالة سكر

إن خطر تعاطي المواد المسكرة أثناء القيادة ينذر بضرر أكيد، ذلك أن متعاطي الخمر أثناء القيادة يعلم علم اليقين أن نتيجة فعله يمكن أن تؤدي إلى إهدار حياة أشخاص، ورغم ذلك وبإرادته يمضى في القيادة تحت تأثير الخمر مؤملا عدم حدوث الإصابات معتمدا على حذاقته أو مهارته، فيكون الجاني مخطأ ويضع نفسه تحت طائلة القانون .

وانطالقا من المعطيات و لمعالجة هاذا المبحث قسمناه الى مطلبين إذ تطرقنا في (المطلب الأول) **تعريف جريمة السياقة في حالة سكر**، أما (المطلب الثاني) تناولنا فيه **العناصر التكوينية لجريمة السياقة في حالة سكر**.

المطلب الأول : تعريف جريمة السياقة في حالة سكر

تعرف جريمة القيادة في حالة سكر بأنها: قيادة مركبة من طرف سائق غير متمتع بكل قواه العقلية و الذهنية بفعل السكر أو تحت تأثير مشروب كحولي مع انه يعاقب عليه حتى و ان لم يترتب عنه ضررا ماديا أو جسمانيا.[1]

يقصد بالسياقة تحت تأثير السكر (الكحول) ، أن يعمد سائق العربة إلى احتساء قدر معين من المواد الكحولية التي تؤثر لا محال في البنية العقلية لهذا الشخص إما عن طريق تحفيزه بشكل ملفت على اقتراف الأفعال المنافية للقانون، من خلال أثر المشروبات الكحولية الفعال على الجهاز العصبي للفرد، فيحدث بذلك رجة قوية في ملكته الفكرية فينتفي الرقيب الذاتي لهذا الشخص. و إما عبر التأثير سلبا على أداء الوظائف المختلفة للجهاز العصبي، و إضعاف سرعة البديهة و رد الفعل لدى هذا السائق لحظة القيام بالمناورات الأساسية للسياقة، فتضعف تبعا لذلك إمكانية التقدير المناسب و الفعال لهذه الأحداث فيصاب المعني باضطراب و خلل في أداء وظائف

[1] قاضي العالية ، قواعد الإثبات الجنائي و مدى تطبيقها على جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ،جامعة الحميد بن باديس مسغانم ،2019 ، ص 77

الدماغ والأعصاب، فيحدث خلل بذلك في هذه الأخيرة يؤدي إلى الارتخاء أو النوم و فقدان السيطرة على المركبة المساقة.[1]

ارتفاع مستويات الكحول في الدم، والاحتمال بأن يتعرّض السائق تحت تأثير الكحول لحادث سير مميت هو 10 أضعاف مرة أعلى من السائق الذي ليس تحت تأثير الكحول. ويعتبر خطر التعرّض لحادث سير مميت أعلى من ذلك بكثير بين سائقي السيارات الشباب الذين يستهلكون الكحول.

يؤثر استهلاك الكحول على مجموعة واسعة من مهارات القيادة: تركيز السائق، حركة أعين السائق، احتمال تأثره بالضوء العالي، مجال رؤيته، زمن الاستجابة، القدرة على التوجيه، معالجة المعلومات، وأكثر من ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القيادة تحت تأثير الكحول غالباً ما تنطوي على سلوكيات خطرة أخرى مثل عدم ارتداء حزام الأمان أو القيادة بسرعة مفرطة .[2]

يفيد هذا السلوك الإجرامي قيام السائق بما ينهي عنه القانون، بحيث يتمثل في حركة عضوية إرادية لأن إرادة السلوك أمر لازم في جميع الجرائم، وهذه الحركات يجب أن تكون مدفوعة بقوة نفسية مدركة تدفع أعضاء الجسم إلى القيام بالحركة التي تحقق الغاية التي يبتغيه من تصدر عنه الإرادة .[3]

كالسائق الذي يستعمل الهاتف اليدوي أثناء السياقة ،أو بالرغم من علمه بأن القيادة في حالة سكر جنحة معاقب عليها إلا أنه يقدم على ذلك، إذن فهو سلوك ايجابي مخالف للقانون لا يتعدى ألاثر القانوني. [4]

---

[1] أمل المرشدي ، بحث قانوني متميز حول جنحة سياقة مركبة تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة – استشارات قانونية مجانية(mohamah.net) أخر زيارة للموقع 15/04/2022 بتوقيت 02:15

[2] لسلطة الوطنية للأمان على الطرق، القيادة تحت تأثير الكحول القيادة تحت تأثير الكحول | السلطة الوطنية للأمان على الطرق (www.gov.il) أخر زيارة للموقع 15/04/2022 بتوقيت 03:45

[3] غمار شرقي، القتل والجرح الخطأ في ضوء قانون المرور الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسق بن خدة، الجزائر،2018 ،ص114.

[4] حمدي اسماعين، الجرائم المرورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام)منازعات إدارية(، جامعة 8ماي 1954 ، قاملة ، 2017 ،ص54 .

ان المتسبب الأول في حوادث الطرقات هو التصرفات المتهورة للسائقين ، إلى جانب عدم احترامهم للقانون و أول شخص تم القبض عليه لقيادته السيارة وهو مخمور كان جورج سميث، وهو سائق سيارة أجرة لندن الذي كان يقود سيارته في عام 1897. [1]

سنتطرق في هذا المطلب الى فرعين، تناولنا في (الفرع الاول) **تأثير السكر على حوادث المرور على الجهاز العصبي و علاقته بحوادث المرور**، اما (الفرع الثاني) **سنتطرق الى مسؤولية السائق**

الفرع الاول : تأثير السكر على الجهاز العصبي وعلاقته بحوادث المرور

سنتطرق في هذا الفرع الى ثلاث اقسام ، تناولنا في (أولا) **ضابط السكر** ، اما (ثانيا) تأثير **الخمر على الجهاز العصبي** ، (ثالثا) **علاقة الخمر بحوادث المرور** .

أولا : ضابط السكر:

الحد الذي يقوم على من شرب الخمر أن يكون شربه لها مختارا من .فلا يقام الحد على 19 غير إكراه ولا اضطرار لقوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)[2] من أكره على شرب الخمر، أو من شربها مخطئ، أو لدفع غصة، أو إذا لم يجد ما يدفع به العطش غيرها. ولا يجوز شربها للتداوي ومن فعل ذلك يقام عليه الحد، لأن الخمر ليست دواء بل هي الداء بعينه، و لقوله صلى الله عليه وسلم حين سأل عن استعمال الخمر دواء فقال: (إنه ليس بدواء ولكنه داء) [3] .وقد اختلف الفقهاء في السكر الذي تبنى عليه الأحكام. فقال المالكية والشافعية والظاهرية، هو أن يخلط في الكلام والأفعال مما لا يفعله العقلاء،وهو مذهب الحنابلة وأكثر الحنفية، لأنه هو المعروف عند الناس أن من هذى ولم يضبط كلامه، واضطرب في مشيه وتمايل فيه فهو السكران؛ وقال الإمام الشافعي وأبو حنيفة واختاره المزني أن السكر الذي تبنى عليه الأحكام هو الإطباق الذي يجعل السكران لا يفرق بين الرجل والمرأة، أو الأرض من السماء .[4]

---

[1] مقال القيادة تحت تأثير الكحول – ويكيبيديا(wikipedia.org) أخر زيارة للموقع 15/04/2022 بتوقيت 03:05

[2] سورة الأنعام: الآية 146.

[3] –الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الأشربة، باب الخمر من البتع والعسل، رقم5586 ج3 ، ص54 .

[4] خلافي سليمان ، أضرار الخمر و علاقتها بحوادث المرور ، جامعة غرداية (الجزائر) ، تاريخ النشر: ديسمبر/2020 ص 570

ثانيا : تأثيرات الخمر على الجهاز العصبي:

" للخمر تأثير على الجهاز العصبي، لأن للكحول خاصية الاتحاد مع المواد الدهنية وإ ذابتها، والجهاز العصبي مكون من مواد بر وتينية ودهنية وفسفورية؛ كما يعمل الخمر على تثبيط خلايا الجهاز العصبي، من خلال التأثير على خلايا القشرة المخية، كما أن شرب الكحول الدائم وبكثرة يعيق نمو المخ ويسبب تلف الدماغ واعتلال الأعصاب الكحولي، ويزيد من الاضطرابات العصبية والإدراكية والنفسية .

يقوم الخمر بتعطيل التركيب الشبكي المنشط الموجود ساق المخ والمسؤول عن اليقظة والتركيز، وقشرة المخ المختصة بإدراك الحواس والانتباه والذكريات والانفعالات، فمن يشرب الخمر يتحلل من كل الضوابط الاجتماعية، ويفقد السيطرة على انفعالاته ومهاراته كقدرته على القيادة؛ وعند الاستمرار في الشرب يتخدر المخ فيفقد الشخص سيطرته على كلامه ومشيته وتثقل عيناه وبدنه، ومع عدم التوقف والاستمرار في الشرب يشعر بالنعاس ولا يستطيع الوقوف، وإ ذا زادت الجرعة فإنه سيفقد الوعي ومنه ومنه الموت المحتم يصاب بغيبوبة ، وتتعطل مراكز وظائف القلب والتنفس في النخاع الشوكي المستطيل .

كما تضمر عند مدمن الخمر خلايا قشرة المخ وهي المسؤولة عن التحكم في التفكير و الإرادة.

ولعل أغلب تأثيرات الكحول على الجهاز العصبي يعود إلى هذا الخلل العضوي"[1]

ثانيا : علاقة الخمر بحوادث المرور :

مسؤولية السائق في حوادث المرور تلزم قوانين المرور كل السائقين باحترام قواعد السير حفاظا على الأفراد والممتلكات؛ كما أن قوانين المرور تعاقب المخالفين لأن كل سائق مسؤول عما يحدثه من ضرر للغير.

مع تطور وسائل النقل في عصرنا وكثرتها، وسوء استغلال البعض لهذه الوسائل، وعدم احترامهم لحقوق غيرهم، أصبح من الواجب سن قانون يضبط حركة السير، ويسهل عملية تنقل الأفراد والمركبات، وقانون المرور من ضرورة العصر، فعلى الدولة وولي الأمر تنظيم شؤون الناس أخذا بالمصلحة المرسلة، لأن تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة. ولأن الناس إذا تركوا من غير قانون يضبطهم وينظم أمورهم فسيقع المجتمع في فوضى، فليس كل الناس يحترم حق غيره، بل إن فيهم من يطغى ويتجاوز، لهذا فإن تنظيم شؤون الناس وتقنينها هو من اختصاص الدولة وولي الأمر،

[1] خلافي سليمان ، المرجع نفسه ص ، 573.

لأن تصرف ولي الأمر في شأن الرعية منوط بالمصلحة. ومصلحة الناس دائما هي فيما يحفظ أموالهم وأنفسهم، وقوانين المرور لم تشرعها الدول إلا للمحافظة على السلامة والأمن في الطرقات، وحماية للأفراد والممتلكات. كما يحق للدولة تسليط العقوبة على كل مخالف لقانون المرور.

لأن الغرض من العقوبة هو إصلاح الفرد وحماية كيان الجماعة وصيانة نظامها، ويجب أن تكون العقوبة قائمة على أصول تحقق الغرض منها حتى تؤدي العقوبة .فالقانون إذا لم يقترن بعقوبة تسلط على المعتدين عليه والمتجاوزين له، فلا فائدة ترجى منه وظيفتها لأنه لن يحترم، وقديما قيل يزع االله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

الفرع الثاني : مسؤولية السائق

سنتطرق في هذا الفرع الى ثلاث اقسام ، تناولنا في (أولا) **مسؤولية السائق على سيارته** ، اما (ثانيا) **مسؤولية السائق على شربه الخمر** .

أولا : مسؤولية السائق على سيارته :

"إن سائق السيارة مسؤول عما تحدثه سيارته لأنها آلة في يده، وهو الذي يسيرها كما يريد. فإن فرط السائق أو تعدى في سيره، بأن خالف أنظمة المرور فتجاوز الضوء الأحمر مثلا أو تجاوز السرعة القانونية أو سار في الاتجاه الممنوع، أو لم يلتزم بصيانة مركبته، أو حمَّ لها أكثر من الوزن المسموح به؛ فهو مسؤول عن ذلك، ويضمن لتعديه وتفريطه. فالقاعدة الفقهية تقول : <المباشر ضامن وإ ن لم يكن متعديا>. جاء في شرح هذه القاعدة للشيخ الزرقا: "فيضمن من لم يتعمد الإتلاف لأن الخطأ يرفع عنه إثم فالضمان في أموال الناس لا فرق فيه بين الإتلاف ولا يرفع عنه ضمان المتلف لكونه كان متعديا" العامد والخاطئ، ولا الصغير أو الكبير، فكل من أتلف مالا لغيره ضمنه إما بمثله إن كان مثليا، أو يدفع قيمته إن كان قيميا. أما في حال التعدي على الأنفس فقد ذكر الفقهاء وكذا القانونيون أن هناك فرقا بين العامد والخاطئ، ففي الشرع على العامد القصاص، وعلى المخطئ الدية. فالضمان واجب على من باشر الضرر سواء كان متعديا أم لم يكن كذلك، وهذا حفاظا على أموال الناس. ولهذا فالسائق ضامن لما أوقعه من ضرر لغيره شرعا وقانونا.

وجاء في القاعدة الفقهية الأخرى< العجماء جر حها جبار>. ومعناها أن الإتلاف الذي تحدثه

الحيوانات من تلقاء نفسها، دون تفريط من مالكها في حفظها، لا ضمان فيه على صاحبها لعدم وجود الإدراك الذي هو أساس المسؤولية. فإن كان الإتلاف بواسطة صاحبه بأن كان راكبا أو سائقا، أو قصَّر.

وإ ذا طبقنا القاعدة على وسائل النقل الحديثة، فإن سائق هذه المركبات في حفظها، فعليه الضمان مسؤول عما تحدثه لأنها لا تتحرك بنفسها، وهي آلة بيد السائق وهو يقدر على ضبطها، لأن جميع أجزائها متماسكة، وليس لجزء منها حركة مستقلة مثل الدابة، لذا يجب أن يضمن سائق السيارة ما تحدثه. فلو فرط السائق ولم يلتزم بقانون المرور فصدم إنسانا فقتله، أو أتلف مالا لغيره فهو أثناء قيادته لها مسئول شرعا وقانونا عما أحدثه؛ فقد نص قانون المرور الجزائري على: < يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطريق > مسؤولية السكران :اتفق المذاهب الأربعة على أن السكران لا يعاقب على ما يرتكب من الجرائم إذا تناول الخمر مكرَ ها، أو مضطر ا لدفع غصة أو لعطش شديد ولم يجد غيرها يدفع به العطش، أو تناولها مختارا وهو لا .

ثانيا : مسؤولية السائق على شربه الخمر

أما من يعلم أنها خمر. لأنه ارتكب الجريمة وهو زائل العقل، فيكون حكمه حكم المجنون، أو النائم تناول الخمر مختارا بغير عذر، أو دواء لغير حاجة فيسكر منه فهو مسؤول عن كل جريمة يرتكبها .فالسكران يسأل مدنيا عن فعله، ولو أعفي من العقاب لسكره، بالعمد أو الخطأ لأنه أزال عقله بنفسه فالمسؤولية المدنية لا ترتفع عنه، لأن الدماء والأموال معصومة محرمة، والأعذار الشرعية لا تبيح .والقانون يمنع كل متعاطي للخمر من السياقة فقد نصت المادة 18 من الأمر 03 . 09 عصمة المحل لسنة 2009 على > :يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا أو يكون تحت تأثير أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في السياقة .<إذا فالشرع والقانون متفقان على أن السكران مسؤول إذا قاد مركبته في حالة سكر."[1]

القيادة في حالة سكر هي أن يقود شخص مركبة و في حالة سكر، و إرتفاع نسبة الكحول في الدم تعادل أو تفوق 0.2 في الألف.

[1] خلافي سليمان ، المرجع نفسه ص ، 575.

المطلب الثاني : العناصر التكوينية لجريمة السياقة في حالة سكر

وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة عناصر ، وجود تأثير كحولي أثناء القيادة ، أن تكون المركبة متحركة و متنقلة ،وجود نسبة 0.2 غ في الألف مل من الكحول في الدم[1].

وانطالقا من المعطيات و لمعالجة هاذا المطلب قسمناه الى فرعين ، إذ تطرقنا في (الفرع الأول) **العناصر المكونة لجنحة السياقة تحت تأثير الكحول** ، أما (الفرع الثاني) تناولنا فيه **الشرح و تفصيل أركان الجريمة**.

الفرع الأول : العناصر المكونة لجنحة السياقة تحت تأثير الكحول:

لقيام العناصر المكونة لجنحة السياقة تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة، يتطلب توافر الركن المادي المتمثل في إتيان فعل تناول الكحول و المبادرة إلى سياقة سيارة أو مركبة و هو على حالته (أولا) ،و بتواجد القصد الجنائي لذا هذا الأخير حتى يمكن اعتباره مسؤولا طبقا لنصوص قانون المرور . [2] **وعليه سوف نتطرق إلى ثلاث أركان الجريمة على النحو التاليو من ثم شرح و تفصيل كل ركن من الاركان الثلاث :**

أولا :توافر الركن المادي: يتمثل الركن المادي أولا في إتيان الفاعل لنشاط مادي بفعل أو امتناع، مخالف للقانون و هذه الجريمة تتحقق بنشاط عبر إتيان فعل شرب المواد الكحولية سواء قبل الاستقرار فوق غرفة القيادة لمدة معينة أو موازة مع سياقة المعني بالأمر لسيارته و لا يتطلب الأمر من هذا الأخير شرب كمية كبيرة من الكحول حتى يعد سكرانا و يساءل طبقا للقواعد العامة ، و إنما يعني توفر النسبة المحددة من طرف الإدارة في نفس السائق أو في دمه بعد التحليلات و التحقيقات لاعتباره مسؤولا طبقا قانون المرور.

سلوك السائق المتمثل في حالة سكر بمعني أن يكون السائق تحت تأثير مشروب كحولي أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات و يتولي قيادة المركبة .

---

[1] t3791-السائق-في-حالة-سكر-في-القانون-الجزائري/https://www.tribunaldz.com/forum أخر زيارة للموقع 15/04/2022 بتوقيت 04:36

[2] أمل مرشدي ، الموقع الالكتروني السابق ، أخر زيارة للموقع 15/04/2022 بتوقيت 02:15

ثانيا : الركن المعنوي: و يعني توافر القصد الجنائي .

ثالثا :الركن الشرعي: وجود النص القانوني المجرم و المعاقب لهذا الفعل وفقا للمادتين 74 و 67 من قانون المرور و المادة 290 من قانون العقوبات .

الفرع الثاني : الشرح و تفصيل أركان الجريمة

سنتطرق في هذا الفرع الى ثلاث اركان ، تناولنا في (أولا) **الركن المادي** ، اما (ثانيا) **الركن المعنوي** (ثالثا) **الركن الشرعي** .

وعليه سوف نتطرق إلى الشرح و تفصيل أركان الجريمة على النحو التالي:

أولا : الركن المادي : يتمثل في كون السائق قد فقد أو انه سيفقد بعضا أو كلا من قدراته الحركية و الذهنية بفعل تناوله لأي مسكر أثناء قيادته لمركبة و سواء كانت بمحرك أو بدون محرك ، سواء كانت رخصة السياقة مشترطة أو غير مشترطة.

وللركن المادي للجريمة ثلاثة عناصر:

- **الخطأ :** وهو العنصر الذي يفترضه المشرع بحيث أن الخطأ هنا وفي حالة عدم حدوث ضرر يتمثل في جريمة السياقة تحت تأثير الكحول وعدم إحترامها كالإهمال و عدم الاحتياط [1].
- **النتيجة :** أن الخطأ المتمثل في تناول المشروبات الكحولية و المخالفات لأحكام القانون قد أودي إلى أحداث ضرر مادي أو جسماني لمستعملي الطريق العام او حتى لنفس او العائية ، و أن لم يكن مصدرا للخطر من إجراء مخالفة قواعد و قوانون المرور.
- **العلاقة السببية:** و تتمثل في الإخلال الذي وقع لقواعد و القوانين و أحكام القانون من جراء تناول المشروبات الكحولية.

ثانيا : الركن المعنوي: بحيث أن السكر و حالات الانفعال و الاندفاع العاطفي أو الناشئ عن تعاطي المواد المخدرة عمدا لا يعفي من المسؤولية أو ينقصها.

و هو ما يطبق على السائق الذي يعلم حق العلم بخطورة تعاطي الكحول أثناء السياقة، حتى لو كان بقدر يسير يتحقق معه النسبة المحددة في القرار المشترك المذكور.

يتحدد الركن المعنوي في جنحة السياقة تحت تأثير الكحول أو المواد المسكرة في قصد السائق تناول المشروبات

---

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي تحت عنوان المخالفات المتعلقة بالقانون المرور على موقع الإلكتروني .
http ://www.univ-tebessa.dz/fichiers/masters/droit/droit160024.pdf أخر زيارة للموقع 2022/04/27 على الساعة 05:01

الكحولية، و هو عالم بذلك أو تزامن ذلك مع سياقته للمركبة، علما أن المقتضيات القانونية الواردة في القانون و يتمثل في القصد الجنائي حيث يشترط لجنحة القيادة في حالة سكر و تحت تأثير مشروب كحولي أن يكن السائق عالما بان فعله هذا مخالفا للقانون و انه يعاقب عليه و هذا العنصر لا يمكن يحتج به السائق به بعدم علمـه أو بجهله لقانون تطبيقا للمبدأ القانونـي

القائل: **"لا يعذر بجهل القانون"** .

ثالثا :الركن الشرعي:

نص المادة 74 من الامر 03/09 المؤرخ في 2009/07/22 المعدل و المتمم لقانون 14/01 المؤرخ 2001/08/19 المعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها[1] .

المادة 74: أ 03/09: يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر الى سنتين (2) و بغرامة من 50.000 دج الى100.000 دج، كل شخص يقود مركبة او يرافق السائق المتدرب في اطار التمهين بدون مقابل او بمقابل مثلما هو محدد في هذا القانون، و هو في حالة سكر.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة و هو تحت تاثير مواد او اعشاب تدخل ضمن اصناف المخدرات.

لمادة 67: أ 03/09: يعاقب طبقا لاحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطا و/او الجرح الخطا نتيجة خطا منه او تهاونه او تغافله او عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق.[2] المادة 290: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى.[3]

---

[1] قاضي العالية ، قواعد الإثبات الجنائي و مدى تطبيقها على جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ،جامعة الحميد بن باديس مسغانم ،2019

[2] قانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج عدد 46 صادر في 19 غشت سنة 2001.

[3] امر رقم66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

المبحث الثاني : شروط تحقق جريمة السياقة في حالة سكر

وانطالقا من المعطيات و لمعالجة هاذا المبحث قسمناه الى مطلبين ، إذ تطرقنا في (المطلب الأول) **الشرط المتعلق بقيادة مركبة و حالة السائق**، أما (المطلب الثاني) تناولنا فيه **قيمة الكحول في الدم و ما شابهه** .

المطلب الأول : الشرط المتعلق بقيادة مركبة و حالة السائق

تعد العربات بكل أنواعها وسائل للقتل و الإيذاء، إذا أسيء استعمالها و انحرف ذلك عن الغاية المرجوة من صنعها من طرف السائقين المتهورين.

كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل وهو في حالة سكر، نية السائق في قيادة المركبة وهو في حالة سكر(في الغالب ترفع اثناء السياقة و تكون مثبتة).

كذلك استهلك مواد أو أعشاب تدخل في أصناف المخدرات التي يتم الكشف عنها بواسطة الأجهزة المعتمدة.

تتميز السياقة تحت تأثير الكحول على السكر العلني البين تبعا لما سلف ذكره، فالسياقة تحت تأثر الكحول أو المواد المخدرة تختلف كثيرا عن جنحة السكر العلني و البين، مادام الأمر يتعلق عند الحديث بالسياقة تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة، عن قيام سائق سيارة أو مركبة يشرب المواد الكحولية أو استهلاك المخدرات قبل الشروع في السياقة أو خلالها و بموازاة معها، بالشكل الذي يحدث تحولا في الإدراك الواعي لهذا السائق من جهة، و حتى لو لم تظهر عليه أمارات حالة السكر المعروفة، و المتمثلة في احمرار العينين و التلعثم في الكلام.

و أما السكر العلني البين، فيخص الأشخاص الآخرين غير السائقين، عندما يعمد شخص إلى احتساء ما يشاء من المواد الكحولية أو المواد المخدرة، فتوصله إلى درجة لا يقدر على إدراك ما يقوم به، و تمنحه اندفاعا قويا و تمحي من مخيلته الرقابة الذاتية إضافة إلى المواصفات البادية على الشخص في طريقة المشي (التمايل، والسقوط، و عدم القدرة على التوازن في الخطوات المتزنة)، و احمرار العينين و التلعثم في إخراج الكلمات و الشراسة في التعامل مع الآخرين و رائحة طافحة في فمه تكون موضوعا لمشاهدات ومعاينات آنية من طرف ضابط الشرطة القضائية أو أعوانها ، في حين أن السياقة تحت تأثير المواد المخدرة، فهي تنصرف إلى استهلاك السائق لكمية معينة

من المخدرات خاصة الصلبة التي تحدث خلالا عميقا، واضحا في وظائف المخ و الجهاز العصبي، حسب درجة تأثير االسكر و نوعيته و الكمية المأخوذة و الجرعة المستهلكة، بحيث يعاقب على السكر في الحالة المذكورة إذا كان علنيا في الشارع العام أو بينا أي واضحا تثبه المعاينات المباشرة لضابط الشرطة القضائية.[1]

المطلب الثاني : قيمة الكحول في الدم و ما شابهه

حيث يتم التعبير عن المستوى الطبيعي لتركيز الكحول في الدم بقيم ملليغرام من الكحول لكل ملليلتر من الدم ،وتستخدم الشرطة جهاز لقياس مستوى الكحول بالدم (Alcohol level test)(بالإنجليزية: (Breathalyzer

– وهو جهاز إلكتروني يقوم بقياس تركيز الكحول عن طريق الفم ، لتقدير نسبة الكحول في الدم في لتر من الهواء المستنشق.

- **التعريف بجهاز الكوتاست:** عرفته المادة 2 من قانون المرور بالقول :

..."مقياس الكحول (الكوتاست) جهاز يدوي يسمح بالتحقيق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص خلال الهواء المستخرج...."

- **التعريف بجهاز الايثيل:** عرفته المادة 2 من قانون المرور بالقول:"....مقياس الايثيل جهاز بالقياس الفوري و الدقيق لنسبة الكحول المستخرج...."[2]

[1] أمل المرشدي ، بحث قانوني متميز حول جنحة سياقة مركبة تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة – استشارات قانونية مجانية(mohamah.net) أخر زيارة للموقع 17/04/2022 بتوقيت 12:26

[2] مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي تحت عنوان المخالفات المتعلقة بالقانون المرور على موقع الإلكتروني . http ://www.univ-tebessa.dz/fichiers/masters/droit/droit160024.pdf أخر زيارة للموقع 17/04/2022 بتوقيت 14:06

أُخترع في يوم 31 ديسمبر من عام 1938 أول جهاز ناجح لقياس مستوى الكحول بالدم عن طريق التنفس، يعتمد الجهاز على استخدام محلول حمضي من برمنجانات البوتاسيوم كدليل (كاشف) لوني لكمية الكحول الموجودة، وكان ذلك على يد رولا نيل هرجر(أستاذ الكيمياء الحيوية بجامعة إنديانا).[1]

وانطالقا من المعطيات و لمعالجة هاذا المطلب **قيمة الكحول في الدم و ما شابهه** قسمناه الى فرعين ، إذ تطرقنا في (الفرع الأول) **ماهية المواد المسببة للسكر**، أما (الفرع الثاني) تناولنا فيه **قانون القيادة في حالة سكر حسب الدولة** .

الفرع الأول : ماهية المواد المسببة للسكر:

هي المشروبات التي تسبب السكر لاحتوائها على عنصر الغول أو الكحول؛ وهو مادة سامة تعرف كيميائيا بالايثانول، وهو سائل لا لون له وطعمه لاذع.

يتركب من ذرتين من الكربون ومجموعة هيدروكسيلية واحدة صيغته الكيميائية (H C2H5O)وهو مادة سامة لجسم الإنسان لأنه يذيب الدهون الموجودة في أغشية الخلايا، الأمر الذي يؤدي إلى تلفها وموتها .وهو عقار يصنف من المثبطات يتم تصنيعه من تخمير بعض العناصر الطبيعية مثل الفواكه أو الحبوب والكحول لا يوجد بنسب متساوية في المشروبات الكحولية، فهناك مشروبات تحتوي على أو الخضروات نسب عالية منه مثل الويسكي والبراندي حيث تحتوي على 40إلى60 %وهناك مشروبات تحوي نسبا متوسطة مثل الأنبذة التي تحتوي على 10 إلى 20 % بينما تحوي المشروبات المخمرة مثل الجعة على 6%.[2]

سنتطرق في هذا الفرع **ماهية المواد المسببة للسكر** الى جزئين ، تناولنا في (أولا) **القيادة تحت تأثير الكحول** ، اما (ثانيا) **جريمة القيادة تحت تأثير الكحول الفاحش** .

---

[1] الباحثون المسلمون ، مقال ، اختراع أول جهاز لقياس مستوى الكحول(muslims-res.com) | أخر زيارة للموقع 22/04/2022 بتوقيت 00:26.

[2] خلافي سليمان ، رفيس باحمد ، أضرار الخمر وعلاقتها بحوادث المرور ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد: 34 / العدد: 04 – 2020 تاريخ النشر: ديسمبر/2020،ص:567_ 580 ،

أولا :القيادة تحت تأثير الكحول

- **0.2بروميللي** (‰) =0.1 مليغرام كحول في لتر هواء الزفير.
- العقوبة هي غرامات أو سجن لمدة أقصاها 6 أشهر.
- سنة أو سنتين بشرط استعمال قفل الكحول أو سحب رخصة السياقة .

ثانيا : جريمة القيادة تحت تأثير الكحول الفاحش

- **1.0بروميللي** (‰) =0.5 مليغرام كحول في لتر هواء الزفير.
- العقوبة هي سجن لمدة أقصاها سنتين (تسبب في موت شخص في الوقت نفسه = 6 سنوات كحد أقصى).

  سنتين بشرط استعمال قفل الكحول أو سحب رخصة السياقة.

البروميللي : بروميللي (‰) = جزء من ألف. فيما يتعلق بالكحول فإن عبارة "1 بروميللي" تعني أنه يوجد جزء واحد من الكحول في 1000 أجزاء من الدم (مما يعني تركيز كحول بنسبة 1000/1 في الدم)

معلومات عن الكحول

- في حالة السياقة المهمِلة يمكن أن تُعتبر قيادة تحت تأثير الكحول على الرغم من كون نسبة الكحول أقل من الحد القانون،في حالات أخرى تحصل على إنذار فقط، على الرغم من كون نسبة الكحول أعلى من الحد القانوني.
- إذا أعطيت كحولاً لشخص تعرف أنه سوف يقود فيمكن اعتبار ذلك تحريض على القيادة تحت تأثير الكحول، وهي عرضة لعقوبة. وتنطبق نفس القاعدة إذا قمت بإعارة سيارتك لشخص سكران.
- إذا تم وضعك تحت الرعاية على أساس أنك كنت في حالة سكر في ظروف أخرى، فيمكن أن تتعرض إلى سحب تصريح تعلّم السياقة ورخصة السياقة.
- قانون المشروبات الكحولية لا ينطبق على السيارات فحسب، بل على جميع المركبات ذات محرك.
- لا يمكن التأثير على احتراق الكحول في الجسم، ولا تفكر بالحمام البخاري وما إلى ذلك، عليك الانتظار فقط.
- على الرغم من أن الكحول لا تبقى في الدم في اليوم التالي فغالباً ما يكون المرء تعباً جداً إذا كان شرب كميات كبيرة من الكحول في اليوم السابق.

- الوزن والحالة الصحية والجنس وسرعة الشرب ونوع الطعام كلهم يؤثرون على نسبة الكحول في الدم.
- يمكن أن يحدث للشخص الذي يشرب نفس كمية الكحول بالتحديد في مناسبات مختلفة، أن يكون لديه نسب كحول مختلفة بسبب عوامل عديدة، على سبيل المثال الطعام الذي تناوله ، قانون القيادة تحت تأثير الكحول ينطبق في كل مكان،حتى في غضون منطقة محاطة بقضبان أو في أرض خاصة[1].

الكحول	ما الذي يحدث
0,4–0.1 ‰	تتلاشى بعض العوائق الذهنية ويغالي السائق في تقدير مقدراته. تسوء مدة رد الفعل (مسافة الوقوف أطول ب1/3)
1.0–0.4 ‰	تسوء الرؤية والمقدرة على الحديث والتنسيق.
2.0–1.0‰	صعوبة في التحكم بالجسم، توازن أسوء وازدواج الرؤية.
3.5–2.0‰	نوم عميق.
أكثر من 3.5‰	خطر كبير في التعرض إلى الغيبوبة أو الموت.

[1] الكحول، قيادة السيارة تحت تأثير الكحول، المخدرات والأدوية(korkortonline.se) أخر زيارة للموقع 23/04/2022 بتوقيت 02:30

الفرع الثاني : قانون القيادة في حالة سكر حسب الدولة

تختلف قوانين القيادة تحت تأثير الكحول بين الدول. أحد الاختلافات هو الحد المقبول لمحتوى الكحول في الدم قبل توجيه الاتهام إلى الشخص بارتكاب جريمة.

سنتطرق في هذا الفرع **قانون القيادة في حالة سكر حسب الدولة** الى أربع أجزاء ، تناولنا في (أولا) **في إفريقيا نبين بعض الدول** ، اما (ثانيا) **بعض الدول العربية** ،أما(ثالثا) **فرنسا** ، اما (رابعا) **شمال امريكا**.

أولا : في إفريقيا نبين بعض الدول :

- الجزائر : 0.02٪ - مصر : 0.05٪ - ليبيا : 0 - المغرب : 0.00٪
- جمهورية إفريقيا الوسطى : 0.08٪ - انغولا : 0.06٪
- الكونغو : 0.01٪ - غينيا الاستوائية : 0.15٪ - إثيوبيا : 0.08٪
- إريتريا : 0.03٪ للسائقين التجاريين أو المحترفين ، - 0.05٪ لجميع السائقين الآخرين
- غامبيا : بلا حدود -غانا : 0.08٪ -كينيا : 0.03٪ - النيجر : بلا حدود -نيجيريا : 0.05٪
-جنوب إفريقيا : 0.05٪ و 0.02٪ للسائقين المحترفين (الشاحنات التي يزيد وزنها عن 3.5 طن ، والمركبات التي تنقل الركاب مقابل مكافأة)
- توغو : بلا حدود - تنزانيا : صفر للسائقين المحترفين أو التجاريين ، 0.08٪ لجميع السائقين الآخرين
- أوغندا : 0.08٪ - زامبيا : 0.08٪

ثانيا : بعض الدول العربية :

الأردن : 0.05. لا يتم استخدام اختبار الكحول بشكل روتيني. إذا اشتبهت الشرطة في أن السائق يتم إحضاره أمام أقرب مسؤول طبي حكومي يقوم بفحص وتحديد ما إذا كان السائق تحت التأثير الكحول .

- الكويت : لا ينطبق ، والكحول ممنوع
- لبنان : 0.02٪ ، غير مجبر في كثير من الأحيان
- المملكة العربية السعودية : لا ينطبق ، والكحول ممنوع
- سوريا : في كثير من الأحيان غير مجبرة ، ما لم تكن مخمورًا وقيادة السيارة. تم إلغاء الترخيص لمدة 1 إلى 3 أشهر. غرامة قدرها 2000 جنيه إسترليني .

- تركيا : 0.05٪ ، 0 لسائقي النقل التجاري والخدمة العامة
- الإمارات العربية المتحدة : 0

ثالثا : فرنسا : 0.05٪ أو 0.02٪ للسائقين الجدد (أقل من ثلاث سنوات من رخصة القيادة) وسائقي الحافلات (135 يورو غرامة وست نقاط جزاء على رخصة القيادة ، والتي يمكن تعليقها لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى) ، 0.08٪ (جريمة جنائية مشددة ، وتعليق الترخيص لمدة ثلاث سنوات ، وغرامة قدرها 500 يورو ، وسجن لمدة تصل إلى عامين)

رابعا : شمال امريكا

- كندا: 0.08٪ و ، قانون تعديل القانون الجنائي 1968-1969 جعلها غير قانوني لدفع مع BAC ما يزيد على 80 ملغ / 100 مل من الدم. يعتبر رفض طلب ضابط الشرطة تقديم عينة من التنفس جريمة في نفس الوقت وبدأ كلاهما كجرائم إدانة موجزة ، مع غرامة إلزامية لا تقل عن 50 دولارًا .
- المكسيك : 0.04-0.10٪
- الولايات المتحدة : يعتمد على الولاية ، 0.08٪ أو 0.05٪ BAC من حيث الحجم في الولايات المتحدة ، يبلغ مستوى الكحول في الدم الذي تجعل جميع الولايات تشغيل السيارة فيه غير قانوني 0.08، على الرغم من أنه من الممكن إدانته بإعاقة القيادة عند انخفاض مستوى الكحول في الدم. تعرف بعض الدول جريمتي قيادة معطلين. الأول هو المخالفة التقليدية ، والتي تسمى بشكل مختلف القيادة تحت تأثير الكحول (DUI) ، أو القيادة أثناء السكر / الضعف (DWI)،العمل تحت تأثير (OUI) ، أو العمل أثناء السكر / الضعف .الثانية والأكثر حداثة هي ما يسمى بالجريمة غير القانونية في حد ذاتها المتمثلة في القيادة مع تركيز الكحول في الدم (BAC) من حيث الحجم (كتلة الكحول / حجم الدم) بنسبة 0.08٪ (سابقًا 0.10٪) أو أعلى.

تتطلب الجريمة الأولى إثباتًا للتسمم ، على الرغم من أن الدليل على BAC مقبول كدليل افتراضي يمكن دحضه على هذا التسمم ؛ الثانية تتطلب فقط إثبات BAC في وقت التحكم المادي في السيارة. قد يُدان المتهم بكلتا الجريمتين نتيجة حادثة واحدة ، ولكن قد يُعاقب على جريمة واحدة فقط.

لا تزال الفروق بين عقوبات الدولة متفاوتة.

ولاية ويسكونسن ، على سبيل المثال ، هي الولاية الوحيدة التي لا تزال تعامل الاعتقالات في حالة القيادة تحت تأثير المخالفة على أنها مصادرة .

تتضمن بعض الولايات أيضًا رسومًا أقل للقيادة باستخدام BAC بنسبة 0.05٪ ؛ تقصر الولايات الأخرى هذه الجريمة على السائقين الذين تقل أعمارهم عن 21 عامًا.

كما أن جميع الولايات والعاصمة لديها الآن قوانين عدم التسامح مطلقًا ، ترخيص أي شخص أقل من 21 عامًا يقود مع أي كحول يمكن اكتشافه في مجرى الدم (تنطبق حدود BAC بنسبة 0.01 ٪ أو 0.02 ٪ في بعض الولايات ، مثل فلوريدا.). في عام 2009 ، انضمت بورتوريكو إلى هذه الولايات ، وحددت حدًا يبلغ 0.02 للسائقين الذين تقل أعمارهم عن 21 عامًا ، على الرغم من الحفاظ على السن القانوني للشرب 18 عامًا.

حد الكحول في الدم للسائقين التجاريين هو 0.04٪.

لا يجوز لطياري الطائرات الطيران في غضون ثماني ساعات من تناول الكحول ، أو تحت تأثير الكحول أو أي عقار آخر ، أو أثناء إظهار تركيز الكحول في الدم يساوي أو يزيد عن 0.04 جرام لكل ديسيلتر من الدم.

أصبحت يوتا أول ولاية أمريكية تخفض الحد القانوني إلى 0.05٪ BAC من حيث الحجم في 24 مارس 2017. دخل القانون حيز التنفيذ في 30 ديسمبر 2018. كان تمرير مشروع القانون ، HB155 ، مثيرًا للجدل في الولاية. أظهر استطلاع نُشر في 29 يوليو 2017 أن 50 في المائة من يوتا يؤيدون القانون الجديد ، لكن 47 في المائة عارضوه.

في معظم الولايات ، يكون توقيت الاختبار الكيميائي للقيادة المشتبه بها في حالة سكر أمرًا مهمًا لأن القانون يفرض الحصول على نتيجة خلال فترة زمنية معينة بعد توقف القيادة ، وعادةً ما تكون ساعتان.[1]

[1] قانون القيادة في حالة سكر حسب الدولة- https://stringfixer.com/ar/Drunk_driving_law_by_country أخر زيارة للموقع 27/04/2022 بتوقيت 14:15

خلاصة الفصل :

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل الوقوف عند الإطار المفاهيمي لجريمة السياقة في حالة سكر.

ألقت الدراسة الضوء على مشكلة الضرر الناتج عن شرب الخمر وما تسببه من أضرار على جسم الإنسان، وما علاقة تعاطي الخمر بحوادث السير. في خلاصة هذا الفصل نستطيع القول أن الخمر هي أم الشرور كلها، لأنها تقضي على متعاطيها فلا تبقي له مالا ولا صحة ولا عقل، فالسائق المخمور يستطيع ان يخسر ماله وجسده وعقله في لحضة .

الفصل الثاني

وسائل اثبات جريمة السياقة تحت تاثير الكحول

والعقوبات المقررة لها

الفصل الثاني : وسائل اثبات جريمة السياقة تحت تاثير الكحول والعقوبات المقررة لها

تضمنت أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طرق الإثبات في الفصل الأول تحت اسم : (في طرق الإثبات)، من الباب الأول ،من الكتاب الثاني وحددت القواعد و المبادئ التي تحكمه ،بدءا من المادة 212 و ما يليها إلى غاية المادة 238 ،حيث نصت المادة 212 على انه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي إن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي إن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

إن الإثبات الجنائي يهدف إلى كشف الحقيقة و فك اللبس و الغموض عن الجريمة و مرتكبها و أمام صعوبة الإثبات في المسائل الجنائية وفي ظل قرينة البراءة باعتبار أن الإنسان برئ حتى تثبت إدانته من طرف جهة قضائية نظامية ، تبقي إدانة المتهم متوقفة على قيام دليل دامغ و مشروع على إدانته ولا يدع مجالا للشك وفقا للمبدأ القائل الشك يفسر لصالح المتهم وعليه يمكننا القول بان الإثبات الجنائي يهدف إلى ما إذا كان من الممكن إن يتحول الشك إلى يقين فكل اتهام يبدأ في صورة شك و باستعمال قواعد الإثبات المختلفة يتم تمحيص هذا الشك و تحري الوقائع التي صدر منها و الوصول إلى اليقين و الجزم و الذي من خلالهما لا يبني القاضي حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة .

و بناءا على ما تضمنته أحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فان القانون خول للقاضي الجنائي سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات الإثبات التي يراها مناسبة و كذلك الاستعانة بأي دليل يساعده على بناء عقيدته و اقتناعه الشخصي ومن ثم يبني حكمه سواء بالإدانة أو البراءة حسب وقائع و ظروف كل دعوى مطروحة أمامه .

إن ذلك لا يعني إطلاق حرية القاضي في هذا الشأن و إنما قيده المشرع وفق قواعد و اطر محددة قانونا على القضاء احترها و التقيد بها وقد حصر القانون إثبات بعض الجرائم بإتباع طرق و أدلة معينة، تحل فيها إرادة المشرع محل الاقتناع الشخصي و هذه الجرائم بعضها منصوص عليها في قانون العقوبات مثل الزنا ، جريمة خيانة الأمانة ، جريمة التعدي على الملكية العقارية و الجريمة الرابعة منصوص عليها في قانون المرور و هي جريمة القيادة في حالة سكر و التي كانت موضوع دراستنا و قد حدد المشرع الجزائري قواعد و أدلة خاصة لإثبات على القاضي التقيد بها و عدم الخروج عن الإطار القانوني المحدد لها و إلا كان مصير حكمه النقض و الإبطال.

وانطالقا من المعطيات التي بحثنا عليها والمتعلقة **بوسائل إثبات جريمة السياقة في حالة سكر** لمعالجة هاذا الفصل قسمناه الى مبحثين إذ تطرقنا في (المبحث الأول) **طرق اثبات جريمة السياقة أثناء التحريات الأولية و القواعد الخاصة بها**.أما(المبحث الثاني) تناولنا فيه **شروط تحقق جريمة السياقة في حالة سكر**. ومن بين هذه الجرائم نجد جريمتي السياقة في حالة سكر.

المبحث الأول:طرق اثبات جريمة السياقة أثناء التحريات الأولية و القواعد الخاصة بها.

في الغالب ، عندما يتم توقيف شخص في حالة سكر ، يتم اختباره بواسطة جهاز مقياس الايثيل حسب ما نصت عليه لمادة 02 من القانون 01/14 المعدل والمتمم ، في حالة ظهر النسبة ايجابية ، يتم تسخير طبيب عمومي من طرف احد ضباط الشرطة القضائية (للدرك او الشرطة .... الخ) ليتم نزع عينتين من دم المعني.
يحكم مبدأ الإثبات الجزائي مبدأ حرية الإثبات،[1] الذي لا يتقيد بأدلة معينة الإثبات الجرائم حتى وان كان هذا الدليل من وضع أهل الخبرة –الدليل العلمي– وهذا المبدأ أخذت به جل التشريعات الحديثة ومن بينها المشرع الجزائري ، فالقاضي الأصل فيه أنه حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن له، دون أن يتقيد في تكوينها بدليل معين وهذا ما نصت عليه م 212 ق إ ج، لكن وان كان القانون أعطاه هذه الحرية إلا أنه أورد بعض الاستثناءات[2]، فيها يصبح القاضي مقيدا بأدلة معينة تحدد بنص القانون والمخالفات المرورية يسري عليها ما يسري على باقي الجرائم الأخرى فيما يخص الاثبات مع مراعاة بعض الخصوصية فيما يتعلق بوسائل إثباتها،

وانطالقا من المعطيات التي بحثنا عليها والمتعلقة **طرق اثبات جريمة السياقة أثناء التحريات الأولية و القواعد الخاصة بها،** سيتم التطرق في (المطلب الاول) **لحجية المحاضر،** و في(المطلب االثاني) **نتطرق للإثبات الأخرى عبر التقارير الطبية الاستشفائية .**

[1] عادل منساري، "دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ االقتناع القضائي"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5 ص182.

[2] غانية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، (2009–2008)،.ص107

المطلب الأول : المعاينة و حجية المحاضر المحررة في جريمة السياقة في حالة سكر

ان للمعاينة اهمية قصوى في الحياة العملية و لدلك اولاها القانون اهمية لانها تترتب عليها نتائج تغير من وجه الدعوى و تفيد في الكشف عن الحقيقة .

"يقول جانب من الفقه الحديث: "إن الأدلة المنتزعة من لغة الأشياء أقوى من شهادات الشهود في قاعات المحاكم ذلك لان الأشياء لا تكذب، في حين أن الشهود قد يكذبون أو ينسون ".

حجية المحاضر في إثبات تعتبر المحررات وسيلة من وسائل الإثبات، وتخضع كقاعدة عامة لمبدأ حرية القاضي في الإقتناع، إلا أنه خروجا عنها أعطى المشرع بعض المحاضر حجية خاصة وهذا ما سيتم عرضه في فرعين.

وانطالقا من المعطيات والمتعلقة **المعاينة و حجية المحاضر المحررة في جريمة السياقة في حالة سكر** لمعالجة هاذا المطلب قسمناه الى فرعين إذ تطرقنا في(الفرع الأول) **مفهوم المحاضر وشروطها**.أما (الفرع الثاني) تناولنا فيه **حجية المحاضر**.

الفرع الأول: مفهوم المحاضر وشروطها:

سنتطرق في هذا الفرع **مفهوم المحاضر وشروطها** الى جزئين ، تناولنا في ،(**أولا) مفهومها** ، **(ثانيا) الشروط** ،(**ثالثا) المعاينة و الإجراءات الواجب مر اعاتها في المحاضر** ، **(رابعا) طرق إثبات المعاينة، (خامسا) الأشخاص المخول لهم قانونا القيام بالمعاينة.**

<u>أولا : مفهومها:</u>

تعرف بأنها الأوراق التي يحررها ويدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال المحددة قانونا، ويمكن تقسيمها من حيث تعريفها إلى معنى عام وهو اصطلاح يطلق على الأوراق والمستندات، يسجل فيها شخص مؤهل ما يقوم به من أعمال في زمان ومكان محددين، طبقا لشكل محدد سواء من تلقاء نفسه أو بواسطة مساعدة، ومعنى خاص يتعلق بالمحاضر التي يتولى عناصر الضبطية القضائية تحريرها من تلقاء أنفسهم عند تنفيذهم للمهام المعتادة،

أو بناء على أوامر رؤسائهم أو الجهات القضائية، وتعد وسيلة إلثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها.[1]

شكل المحاضر ليس موحدا تلتزم به كل الهيئات المكلفة بمهام الضبط القضائي كما أنها تستمد مشروعيتها من قانون الإجارءات الجزائية، ومختلف النصوص التنظيمية.[2]

ثانيا: الشروط الواجب مر اعاتها في المحاضر:

متى أعطى القانون لمحضر معين قوة في الإثبات، فإن القوة تكون مرتبطة بمدى مراعاة أو عدم مراعاة مقتضيات القانون في تحريرها، وهذا بتنظيمها وفقا للقواعد المفروضة، وفي حدود وظيفة محرريها، لذا فحتى تكون لها حجية ابتداء، لا بد من توافر الشروط المقررة في نص م 214 ق إ ج.[3]

1/ الشروط الموضوعية: تتمثل في:

- أن يكون المحضر صحيحا أي يتضمن معلومات مطابقة للحقيقة والواقع، وضابط الشرطة القضائية عندما ينفذ المعاينات أو يسجل أقوال الشهود أو المشتبه فيهم أو يورد معلومات حول الوقائع أو الأشخاص، فيجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل صحة وصدق ما يدونه.
- أن يكون المحضر وافيا ودقيقا وواضحا، فيجب عليه نقل المعلومات التي يشاهدها أو يسمعها أو يعاينها بإخالص، ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يقيمها أو يبدي رأيه فيها أو يستنتج منها.
- كما يجب أن يتحرى الدقة في تسجيله لهذه المعلومات، فيجب أن يذكر الزمان والمكان وهوية الأشخاص بصورة مضبوطة، وأن يصف الوسائل المستعملة في الجريمة وصفا وافيا، فلو تعلق الأمر بحادث مرور جسماني مثال يذكر بيانات السيارة.
- أن يتم صياغة المحضر بأسلوب واضح يسهل فهمه، لهذا يتم تحريرها بواسطة الإعالم الآلي.

2/ الشروط الشكلية: تتمثل في:

[1] نصر الدين مروك، محاضر ات في إلثبات الجنائي، ج 2 ،ط 2 ،دار هومة، الجز ائر، 2008 ، ص 204.

[2] خير الدين باديس ، المخالفات و الجنح المتعلقة بقانون المرور، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2020/2019 ص 61

[3] خير الدين باديس ، المخالفات و الجنح المتعلقة بقانون المرور، نفس المرجع السابق

*صحة المحضر من حيث الشكل تقتضي تحريره طبقا لألشكال المنصوص عليها في قانون الإجر اءات الجزائية، ولإلشارة فإن لكل محضر شروط خاصة تتعلق بنوع الإجراء والجهة المتخذة له، مثال محاضر الشرطة التي تعد صورة عن الوقائع المادية واإلجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر وهي ككل المحاضر يشترط القانون أن تتضمن بيانات إلزامية وجوهرية تمنحها الحجية.

*يجب أن يكون المحضر مؤرخا ممهورا بختم الوحدة التي ينتمي إليها من حرره ويسجل في سجل المحاضر، [1]وهو ما نصت عليه م 52/ف 3 ق اج.

*يجب أن يكون قد حرره الموظف أثناء أداء مهامه ووظيفته.

*يجب أن يحرره وأن يكون متضمنا الإجراءات التي تندرج ضمن إختصاص الموظف الذي يحرره، إنطالقا من اإلختصاص الشخصي أي يحرر من أشخاص لهم الصفة القانونية، و الإختصاص النوعي معناه أن تكون طبيعة الإجراء من إختصاص الموظف الذي ينفذه، ومن حيث الإختصاص المحلي الذي يتمثل في تعيين الموظف للعمل في إقليم معين ليباشر فيه مهامه.[2]

تعد صحة المحاضر شكال وموضوعا ضمانا للمتهم، لكونها تعد وسيلة من الوسائل التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة، فضلا عن أنها تسهل عملية مراقبة أعمال كل من حرر هذه المحاضر، فمثال محاضر الشرطة تتضمن عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الوزارة الوصية (الداخلية)، المديرية العامة لألمن الوطني، أو الولائي أو الحضري، رقم التسجيل

والتاريخ والموضوع، الهوية الكاملة للمحرر وصفته ورتبته وتوقيعه، الهوية الكاملة للمشتبه فيه وباقي الأطراف إن وجدوا، وصف الواقعة تصريحاتهم، توقيعهم وارفاق الأدلة به وذكر ما فيه.

الأمر ذاته ينطبق على المحاضر التي يحررها الأعوان المؤهلون قانونا لمعاينة المخالفات المرورية. فعليهم إحترام الشروط الموضوعية والشكلية عند تحريرها، والتي من أهمها محضر معاينة المخالفات المعاقب عليها بغرامات جزائية، خاصة إذا لم يتم دفعها بحدها األلقصى بعد إنقضاء أجل شهرين، هنا يحرر العون محضر إعلان عدم دفع الغرامة الجزائية، ويرسل لوكيل الجمهورية، ويتضمن معلومات عن المخالف، رخصة السياقة، مكان وتاريخ إرتكاب المخالفة، كما يضم معلومات تهم المسؤول المدني عن المركبة).

[1] سجل مفتوح في مراكز الشرطة والدرك.

[2] عبد الله أهيبية، شرح قانون الإجراءات الجز ائية الجزائري – التحري والتحقيق– (د ط)، دار هومة، الجز ائر،2004 ،ص209.

أما الجنح فتعاين وجوبا بموجب محضر، ومن الضروري التفكير في إعداد نموذج موحد يتعلق بها، بالنسبة لجميع الأعوان، وأن يكون معتمدا من و ازرة العدل.[1]

3/ محضر المعاينة المادية يعد من وسائل الإثبات الهامة التي يستند عليها القضاء أو شركة التأمين لإثبات مسؤولية السائقين على الحوادث المرتكبة بنوعيها أو نفيها ومحضر المعاينة يجب أن يتضمن.

ب) – البيانات المتعلقة بمكان الحادث وظروفه:

فيجب أن يحددها بدقة، مثال بيان صنف الطريق ورقمها، النقطة الكيلومترية، إسم البلدية أو الولاية أو الدائرة، حالة الطريق، وقت الحادث، الظروف الجوية والرؤية، حالة المحيط بمكان الحادث اولأسباب التي أدت إليه.

ج) – البيانات المتعلقة بالمركبة:

ومنها نوع المركبة، صنفها، رقم التسجيل، رقم الطراز، نو عية الوقود، الحمولة، رقم البطاقة الرمادية، عدد الكيلوميترات، وضعية مقبض السرعة أثناء الحادث وحالة المركبة وصالحية ملحقاتها (العجلات، المنظومة الكهربائية، الأضواء) .

4/ البيانات الإدارية:

يثبت فيه وجود وصلاحية الوثائق الإدارية خاصة رقم وتاريخ التسليم والمكان بالنسبة للبطاقة الرمادية، شهادة التأمين، اسم الشركة وعنوانها، الأخطار المؤمنة دفتر الصيانة، رخصة السياقة ورقمها وصنفها وتاريخ تسليمها، أيضا الوثائق الأخرى التي تنص عليها التشريعات الجاري العمل بها، خاصة قانون01-13،المتضمن توجيه النقل البري.

يشمل التحقيق أخذ أقوال السائق والركاب والشهود، وللإشارة لا تخلو المحاضر من رسم مخطط بياني لمكان الحادث ووضعية المركبة ويدعم بصور فوتوغرافية للمركبات والضحايا.

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، د ط ، دار هومة، الجزائر، 2005 ، ، ص 163

ثالثا : المعاينة و الإجراءات:

تضمنت أحكام المادة 130 من القانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها على انها وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية يتم معاينة مخالفات قانون المرور و تحرير محضر بشأنها من طرف:

1. ضباط الشرطة القضائية.
2. الضباط و ذوي الرتب و أعوان الدرك الوطني.
3. محافظي الشرطة و الضباط و ذوي الرتب و أعوان الآمن الوطني.

أذا يجري ضباط و أعوان الشرطة القضائية عملية الكشف عن إمكانية تناول الكحول في حالة وقوع حادث مرور ،وقد فرق القانون الجديد بين مجال حادث مرور المؤدي الى الجرح الخطء،[1]و المعاينات المادية هي وسيلة يتمكن بواسطتها قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة و مرتكبها ، يقصد بالمعاينة الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة شيء أو شخص، وتتم إما بانتقال المحقق إلى مكان أخر أو بجلب موضوع المعاينة إلى مقره.

إن المعاينة تعتبر دليل إثبات أكيد، لأنها تعطي صورة مادية مباشرة للشيء موضوع الفحص، و تعد إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق (ضابط الشرطة، قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية)إلى مكان وقوع الحادث ليشاهد بنفسه و يجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة.

فالمعاين الجزائي عند انتقاله إلى مسرح الجريمة وبعد اتخاذه لجميع الإجراءات تتكون لديه فكرة عن الجريمة موضوع البحث ، وذلك لكي يتسنى له من تمحيص أقوال التي أبديت حول كيفية ارتكاب الفعل الإجرامي ، وتقدير المسافات و مدى وضوح الرؤية من عدمها وغيرها ، ناهيك عن جمع الأثار التي تخلفت عن الجريمة كبقع الدم أو البصمات و من ثم إقامة أو نفي العلاقة بين الأثار المعثور عليها بمكان ارتكاب الجريمة أو بالمجني عليه و ما وجد من أثار على المشتبه فيه إن لمسرح الجريمة دليل بارز في الإثبات فهي شاهد صامت على وقوع الجريمة،و تعتبرصورة ناقلة لمسرح الجريمة من حيث فحص الأثار المادية كبقع الدم و هي بذلك تعطي لنا صورة وافية عن

[1] قاضي العالية ، قواعد الإثبات الجنائي و مدى تطبيقها على جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ،جامعة الحميد بن باديس مسغانم ،2019 ص 81

طبيعة الجريمة ، إن كانت عمديه و نوعها فيما إذا كانت واقعة على الأشخاص أو الأموال و تحديد ملابسات الفعل الإجرامي لمعرفة كيفية دخول الجاني وخروجه و مدى علاقته بالمجني عليه، و ما إذا كان الجرم القانوني يحمل صفة الاشتراك (المساهمة) من عدمه .

إن المعاينة تعد تشخيص مادي محسوس كاشفة عن نفسية و خطورة الجاني فتحدد طبيعة الفعل الإجرامي الواقع ، و كذا الأضرار الناجمة عن هذا الفعل قرائن دالة على حالة هذا المجرم ، فيما إذا كان عائدا محترفا أو مبتدئا ، مما يتطلب معاملته حسب شخصيته الإجرامية وإعطاء احتمالات من قبل المحقق عن كيفية وقوع الحادث و سببه و الأسلوب الإجرامي المتبع انطلاقا من الأثار المادية المتواجدة بمكان الحادث سواء كانت ظاهرة أوخفية، و للكشف عنها تتم بأحد الطرق التي تتم بها المعاينة .

رابعا: طرق إثبات المعاينة:

يقصد بالمعاينة الفنية جميع الإجراءات التي تتخذ بواسطة فنيين في مكان وقوع الحادث سواء عن طريق وصفه أو تصويره أو رسمه أو رفع الأثار ، وباعتبارها صورة ناقلة لوقائع الفعل الإجرامي فإنها تستهدف أمران و هما :

- جمع الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة .
- إعطاء المحقق فرصة ليشاهد بنفسه على الطبيعة مسرح الجريمة .

و عليه فان المعاينة تتخذ ثلاث صور تتمثل في :

1) المعاينة الكتابية:

يعد الوصف بالكتابة، و هو من أهم الوسائل و أقدمها ،حيث يتم تسجيل وقائع الحادث بصورة صادقة ، و الهدف من التسجيل هو إمكانية تصور حالة الجريمة وقت حدوثها والمكان الذي ارتكبت فيه و تدوين أقوال كل من له علاقة بالحادث والإجراءات التي اتخذت بواسطة المحققين والخبراء فيقوم المحقق مثلا بوصف مكان الحادث ، فيما إذا كان مسورا ووصف الحجرات وصفا دقيقا من حيث نوافذها و أبوابها ، كما تشمل المعاينة الأثاث فيما إذا كان مرتبا ومبعثرا و نوع الإضاءة فيما إذا كانت اصطناعية (كهربائية) أو تقليدية

(كبقايا من الشمع) ، فهذه الأخيرة قد تشكل قرينة على أن الجريمة وقعت في الليل ، كما يصف المعاين الجثة من حيث حالتها و موضعها والملابس الموجودة عليها و يصف الجروح فيما إذا كانت قطعية أم طعنية كما يصف الآلات المستخدمة و مكان تواجدها مع وصفها وصفا دقيقا .

و يعد تسجيل الحادث بالكتابة من أقدم الطرق المتبعة في نقل صورة عن الحادث إلى كل من يهمه الأمر سواء كان المحقق أو القاضي و الهدف منها هو إمكان تصور الجريمة و المكان الذي ارتكبت فيه و الإجراءات التي اتخذت بواسطة المختصين .

و المعاينة الكتابية حاليا فقدت بعضا من أهميتها كوسيلة لتعريف القاضي بدقائق الحادث وذلك راجع لدور لكل من المعاينة التصويرية والهندسية اللتان قللتا من أهمية المعاينة الكتابية

2) المعاينة الفوتوغرافية:

تعتبر من أهم إجراءات المعاينة الفنية الحديثة ، و لها حجية قاطعة في الإثبات أمام المحاكم خاصة في بعض الجرائم كحوادث الطرقات والحرائق و بذلك تسجل مكان الحادث بالحالة التي تركها عليه الجاني ودون إنقاص من جسامة الحادث.

كما تعمل المعاينة الفوتوغرافية على إظهار الجريمة بالحالة التي يتركها عليه الجاني دون مبالغة أو تقليل من جسامة الفعل مهما مر عليها من الزمن تاركة من الأثر في نفسية القاضي و إصدار أحكام مطابقة للأفعال الجرمية محل المتابعة .

3) المعاينة الهندسية:

إن المعاينة الهندسية لمكان الجريمة في حادث قتل مثلا يبين لنا بدقة مساحة المكان و طرق الوصول و الخروج منه ، و توضيح مكان الجثة وبعدها أو قربها عن الأماكن الثابتة وتظهر أهمية المعاينة الهندسية في جرائم الحرائق و حوادث الطرقات ، لان حكم القاضي يتوقف في هذه الأخيرة على معاينة اتساع الطريق و اتجاه الفرامل و بعد السيارة التي نجم عنهاالحادث و أماكن تناثر الزجاج بعد تحديد مفهوم المعاينة يتطلب معرفة الأشخاص المخول لهم قانونا القيام بها وذلك على الجزء الموالي.[1]

[1] قاضي العالية ، قواعد الإثبات الجنائي و مدى تطبيقها على جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ،جامعة الحميد بن باديس مسغانم ،2019 ص 83

خامسا :الأشخاص المخول لهم قانونا القيام بالمعاينة:

تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية :" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة .

وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تخفى، و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة ، و أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية لتعرف عليها ".

فيتبين من خلال المادة أنه إذا ما توصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية نبأ جريمة في حالة تلبس و جب عليه إخطار و كيل الجمهورية و الانتقال فورا إلى مسرح الحادثة للسهر على حالة الأشياء و المحافظة على أثار الجريمة.

أما إذا حضر وكيل الجمهورية الذي يحق له إتمام الإجراءات رفعت يده عن التحقيق إلا إذا كلفه و كيل الجمهورية لمتابعة الإجراءات ،كما أن لضابط الشرطة القضائية سلطة ضبط كل شيء يمكنه أن يساعده على إظهار الحقيقة وعند الانتهاء من التحقيق التمهيدي يجب عليه تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية و تقديم تلك الأشياء المضبوطة إلى وكيل الجمهورية مع محضر التحقيق التمهيدي.

كما نصت المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية :" إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف ، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور و ينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية ...".

خاصية المعاينات الأولية هذه أنها تحافظ على مسرح الجريمة تمهيدا لقيام سلطات التحقيق بإجراء المعاينة مثل تعيين الحراسة على مكان وقوع الجثة و إبعاد الفضوليين عنها.

أجازت المادة 49 قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية بالاستعانة بمن لهم إلمام علمي أو فني بعيد عن تخصصه حيث جاء فيها : "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك ...".[1]

[1] قاضي العالية ، قواعد الإثبات الجنائي و مدى تطبيقها على جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر، المرجع السابق

و من أهم الأثار التي يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يعثر عليها أثناء الانتقال للمعاينة:

بصمات الأصابع و الأقدام، إنطباعات عجلات السيارات و الدراجات النارية والعادية البقع الدموية، خصلة الشعر، قطع الملابس ،المواد العالقة تحت الأظافر ،قطع الدهون و أثار الزيوت ، قاب السجائر ،ظروف و مقاذيف الأسلحة النارية وقطع الزجاج.

وهذه الأثار تتلخص فائدتها فيما يلي :

أ . الدلالة على تاركها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ب . تبيين صفات و عادات و مميزات أصحابها .

ج . تشير إلى الطريق أو الوجهة التي سلكها الجاني في اقترابه و دخوله وابتعاده عن مكان الجريمة

وقد تكتشف الجريمة فور وقوعها أو بعد ذلك بوقت قصير ، و قد نص المشرع على صلاحيات أوسع لضابط الشرطة القضائية في ميدان البحث و التحري و هذا بالنظر إلى الظروف الخاصة التي تحيط بالجريمة ورد فعل المجتمع الذي يتطلب سرعة التدخل والحفاظ على الأدلة .

أما المعاينة في مرحلة التحقيق الابتدائي فقد نصت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ويخطر بذلك و كيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ، و يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات " .

و عليه فإن أهم إجراءات جمع الأدلة الانتقال إلى مكان الجريمة و ذلك لمعاينة حالة الأمكنة و الأشخاص و الأشياء التي لها علاقة بالجريمة ، أواثبات الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة أو المكان الذي وقعت فيه قبل أن تزول أو تتغير معالم الأمكنة و ذلك حتى يتمكن قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها .

كما أن انتقال قاضي التحقيق لإجراء المعاينات اللازمة لا يقتصر فقط في دائرة اختصاصه و إنما اختصاصه يمتد ليشمل أيضا دوائر اختصاص، على أن يخطر وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرة اختصاصها، كما يجب عليه أن يدون ذلك على محضر الأسباب التي دعت إلى انتقاله و هذا ما نصت عليه المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] قاضي العالية ، قواعد الإثبات الجنائي و مدى تطبيقها على جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر، المرجع السابق

والانتقال للمعاينة إجراء متروك لسلطة التقديرية لقاضي التحقيق فله تقدير اللجوء إلى الانتقال من عدمه ، غير أن مهمة قاضي التحقيق كمحقق تفرض عليه أحيانا الانتقال إلى الميدان لإجراء المعاينات المادية التي لم تجريها الضبطية القضائية أو لتكميل المعاينات قامت بها الشرطة أو لتأكيدها كما أجازت المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق ندب خبير حيث جاء فيها :" يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء ".[1]

الفرع الثاني: حجية المحاضر:

يقصد بها القوة القانونية للمحاضر ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين قناعته بناء على ما يستخلصه منها من أدلة، شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال القانونية.

بعدما أن عرفنا المعاينة و الأشخاص القائمين بها وطرق إثباتها سنتناول بعض محاضر محررة من خلال الفرع الموالي:

بواسطة محاضر محررة من طرف ضباط الشرطة القضائية بتكيف مشتبه بالسياقة في حالة سكر كمحاضر معلومات قضائية موجهة الى وكيل الجمهورية المختص."

في حالة النتيجة ايجابية ، يتم استدعاء المخالف بواسطة الطرق القانونية ، و اثبات ارتكابه لجنحة السياقة في حالة سكر و يقدم امام الجهات القضائية.

في حالة النتيجة سلبية ، يستدعى ايضا بالطرق القانونية و يحرر محضر معلومات قضائية لتبليغه بمحتوى النتيجة التي كانت سلبية ، و توجه الى وكيل الجمهورية المختص.2

وانطالقا من المعطيات هاذا الفرع حجية المحاضر قسمناه الى قسمين إذ تطرقنا في(الأول) **المحاضر الإستدلالية** ، أما (الثاني) تناولنا **المحاضر ذات الحجية النسبية**.

---

[1] أمل مرشدي ، ماهية المعاينة وأثرها على تغيير شكل الدعوى – استشارات قانونية مجانية(mohamah.net) أخر زيارة للموقع يوم 2022/05/20 على الساعة 1:50

[2] محمد يونس ، السياقة في حالة سكر .. كيف تكشف ؟ و العقوبات التي تسلط على السائقين – الجزائرية للأخبار(dzayerinfo.com) ، 30/04/2022 بتوقيت 14:00

أولا: المحاضر الإستدلالية:

الأصل أن المحاضر تعد من المحررات الرسمية التي لا تتمتع بحجية معينة في مجال الإثبات الجزائي، فهي من قبيل الإستدلالات التي يستنير بها القاضي ،[1] وهذا ما أكده المشرع الجزائري طبقا لنص م 215 ق إ ج (**لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خالف ذلك)**

ولذلك فإن القاضي الجنائي يتمتع بمطلق الحرية في تقدير الوقائع التي ترد في المحاضر المتعلقة بالدعوى، وله أن يكون قناعته بوقوعها أو عدمه معتمدا في ذلك على جميع طرق الإثبات.[2]

إذن فهذا النوع من المحاضر لا يكون حجة على الفاعل، ولا يكلف بعبء إثبات عكس ما جاء فيها، لأن الأصل العام فيها أنها مجرد استدالالت ، [3] ما لم ينص القانون على خالف ذلك.

وعلى اعتبار أن المخالفات المرورية حال تكييفها على أنها جنح، هنا المحاضرالمحررة و المثبتة لها الأصل أن تخضع لهذه القاعدة، إلا أنه وخروجا على هذا الأصل الوعتبارات منها صعوبة إثبات الجرائم، فقد جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات، بما تتضمنه من وقائع.

ثانيا: المحاضر ذات الحجية النسبية:

باستقراء نص المادتين 215 ق إ ج والتي نصت على الجنايات والجنح، وعليه وبمفهوم المخالفة، فالمخالفات لا تدخل ضمن هذا الحظر ونص م 400 ق إ ج" تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير واما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على

[1] مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011 ص63.

[2] خير الدين باديس ، المخالفات و الجنح المتعلقة بقانون المرور، نفس المرجع السابق 64

[3] -محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجزائية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ، ص 231.

ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خالف ذلك، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة وبشهادة الشهود".

من الناحية الواقعية فإن المبرر الحقيقي لحجية محاضر المخالفات هي كون الأعوان المؤهلون لمعاينتها يمثلون الشاهد الوحيد على إرتكابها، إضافة إلى أنها جارئم بسيطة من حيث العقوبات المقررة لها.

وعلى اعتبار أن نطاق الحجية هو الوقائع المادية المثبتة بمحضر المخالفة فيستوي أن تكون الدعوى قد حركت ابتداء بوصف المخالفة أو الجنحة ثم أعادت الحكمة تكييفها إلى مخالفة، لأن العبرة في نطاق الحجية هي بالطبيعة القانونية.

للجريمة المثبتة بالمحضر والتي تتوقف على التكييف القانوني لها من المحكمة، وليس التكييف القانوني الذي حركت به الدعوى العمومية.

أما فيما يتعلق بالجنح، فإنه طبقا لألصل العام في م 215 ق إ ج، المحاضر هي مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خالف ذلك .[1]

فطبقا لنص م 136 ق 01-14 "،يكون للمحاضر المحررة تطبيقا ألحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس".

إذن فالمحاضر المحررة من الأعوان المؤهلين قانونا في قانون المرور وتطبيقا لأحكامه تحوز الحجية، والمحكمة تعتمد عليها لأن ما جاء فيها يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس أي بتقديم دليل يدحض ما جاء فيها بالكتابة أو الشهود.[2]

المطلب الثاني : فحص التقارير الطبية الاستشفائية و البيولوجية

للتقرير الطبي صيغة معينة لابد وأن يلتزم بها الطبيب المعالج عند كتابته ، في حالة الرغبة لتقديم أي تقرير طبي إلى أي جهة رسمية مُختصة يجب العلم بأن هذا التقرير الطبي لابد أن يكون مختوماً من المستشفى الحكومي

[1] المادة 216 من ق إ ج تنص على "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقاريرتكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو الشهود."

[2] عبد القادر العربي شحط ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي، (د ط)، دارالهدى، الجزائر، 2006، ص76-77.

التي تتواجد فيها مخبر للتحاليل الطبية وتقوم بفحص العينات من الدم بعد نزعها من المتهم باحالة سكر ، كما يُمكن أن يكون مختوماً بواسطة الطبيب المعالج للحالة .

ولذلك يجب أن تتم مراعاة عدد من العناصر الأساسية خلال إعداد التقرير الطبي الرسمي، حيثُ يجب أن يشتمل التقرير على البيانات الكاملة للمريض على النحو التالي: كما هو مبين في الملحق الأول لإستمارة نزع عينتين من الدم .(اسم المريض كاملاً ، سن المريض ، رقم السجل المرضي)

الحالة التشخيصية للعينة الدم موجبة يعني تتعدى قيمة الكحول في الدم أكثر يعادل 0.02 ٪ أو سالبة أي أقل أو منعدمة .

توضيح ما إن كانت الحالة تستدعي الحصول على فترة إجازة مرضية أم لا، وذلك من خلال صياغة نموذج طلب إجازة مرضية الواقع ضمن التقرير الطبي للمريض .

مع العلم بأنه لا يتم اعتماد أي تقرير طبي في الجزائر إلا إذا كان التقرير يتضمن ختم المستشفى المعالجة للحالة السكر سواء كانت مستشفى عامة أم خاصة، ختم المركز الطبي المعالج، أو ختم وتوقيع الطبيب المعالج.

وانطالقا من المعطيات والمتعلقة **بفحص التقارير الطبية الاستشفائية و البيولوجية** لمعالجة هاذا المطلب **فحص التقارير الطبية الاستشفائية و البيولوجية** قسمناه الى فرعين إذ تطرقنا في(الفرع الأول) **تقرير الخبرة الطبية**، أما (الفرع الثاني) تناولنا فيه **إشكالية نزع الدم**.

الفرع الأول : تقرير الخبرة الطبية :[1]

يتعين على ضابط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية في حالة وقوع حادث مرور جسماني القيام بجملة من الإجراءات التطبيقية.

وانطالقا من المعطيات هاذا الفرع **تقرير الخبرة الطبية** قسمناه الى قسمين إذ تطرقنا في(الأول) **إجراء عمليات الفحص الطبي و البيولوجي** ، أما (الثاني) تناولنا **عملية الفحص الطبي و البيولوجي**.

[1] قاضي العالية ،المرجع السابق، ص 85

ومن ضمنها:

أولا : إجراء عمليات الفحص الطبي و البيولوجي: و تصبح هذه العملية وجوبية في حالة حوادث المرور المفضية إلى الوفاة و تتم هذه العملية بتحرير تكليف شخصي من طرف ضابط الشرطة القضائية إلى الطبيب المناوب أو المداوم بالمؤسسة العمومية الاستشفائية وفقا لأحكام المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية (تكليف شخصي لنزع عينتين من دم المسمى/.....الهوية كاملة .....)

بهدف إرسالها إلى المخبر الجهوي للشرطة العملية لتحديد نسبة الكحول في الدم لإثبات أو نفي حالة السكر عليه .

للإشارة انه يتم إرسال العينتين من الدم إلى مدير المخبر الجهوي للشرطة العلمية بواسطة تكليف شخصي (تكليف شخصي لتحديد نسبة الكحول في دم المسمى/.....الهوية كاملة .....).

ثانيا : عملية الفحص الطبي و البيولوجي

و تجري عملية الفحص الطبي و البيولوجي في الحالات التالية

1. إذا أعطت عملية زفر الهواء نتيجة ايجابية.
2. إذا رفض السائق (المشتبه فيه)الخضوع لإجراء زفر الهواء .
3. في حالة حالة وفاة مرتكب الجريمة أو الضحية.

الفرع الثاني : إشكالية نزع الدم :

وقد أثارت مسالة نزع الدم و الفحص الطبي الكثير من الجدل بخصوص مدى شرعيتها على اعتبار أنها تمثل نوعا من المساس بحق الشخص في السلامة البدنية خصوصا عندما يكون هذا الشخص مصابا بمرض يعتبره سرا ولا يسمح لأحد بالاطلاع على حقيقة أمره،باعتباره حق من حقوق الشخصية غير أن الغاية تبرر الوسيلة، فمصلحة الجماعة فوق مصلحة الفرد طالما أن تلك الفحوصات تمت بأيادي مختصين ملتزمين لأخلاقيات عملهم.[1]

وقد أثار البعض أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن أمر السلطات بإخضاع الشخص للفحص الطبي يخالف أحكام المادة 03 من الاتفاقية الاروبية لحقوق الإنسان التي تمنع المعاملة غير الإنسانية إلا أن اللجنة الاروبية قررت ان الفحص الطبي إجراء عادي في التحقيق ما دام انه ملائم للدعوى وما دام انه يوضح الأمور للقاضي لمصلحة المتهم نفسه ، ورضاء المتهم بإجراء تلك الفحوص أو الكشف الطبي أو اخذ عينات من دمه أو رفضه لذلك لا يغير من الأمر شيئا و هو إجراء يمكن اتخاذه بالرغم من كل ذلك.[2]

وحتى تكون إجراءات نزع عينتين من دم المشتبه أكثر نجاعة يجب أن تتم هذه الإجراءات في اقرب مؤسسة استشفائية وفي أسرع وقت ممكن- بعد الحادث مباشرة لأن طول المدة يؤثر سلبا على النتائج و يزول الكحول في دم المعني ، وعلى ضابط الشرطة القضائية تحديد زمن وقوع الحادث و زمن الدم للمعني .

وكمية نزع الدم الواجب نزعها من دم المعني تتراوح مابين 10 إلى 15 ملل و تقسم هذه الكمية على أنبوبين يحتوي كل أنبوب منهما على الأقل على 5 ملل حيث يتم إجراء التحليل على أنبوب واحد لتحديد نسبة الكحول و يحتفظ بالأنبوب الأخر بالمخبر للرجوع إليه في حالة المطالبة بخبرة مضادة و أقصى مدة للاحتفاظ به **هي سنة و يوم**[3].

---

[1] عبد الحفيظ عبد الهادي ،الإثبات الجنائي بالقرائن. ص 512

[2] احمد أبو القاسم،الدليل الجنائي المادة و دور في إثبات جرائم الحدود و القصاص،ج 1،ص 342-341

[3] مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي تحت عنوان المخالفات المتعلقة بالقانون المرور على موقع الإلكتروني . 105 .http ://www.univ-tebessa.dz/fichiers/masters/droit/droit160024.pdf

المبحث الثاني : الإجرائات و العقوبات المقررة لجريمة السياقة في حالة سكر

بواسطة محاضر محررة من طرف ض ش ق بتكيف مشتبه بالسياقة في حالة سكر كمحاضر معلومات قضائية موجهة الى وكيل الجمهورية المختص.

وانطالقا من المعطيات هاذا المبحث **الإجرائات و العقوبات المقررة لجريمة السياقة في حالة سكر** قسمناه الى مطلبين إذ تطرقنا في(المطلب الاول) **الإجرائات القانونية لجريمة السياقة في حالة سكر** ، اما في (المطلب الثاني) **العقوبات المقررة على مرتكب جريمة السياقة في حالة سكر.**

المطلب الأول: الإجرائات القانونية لجريمة السياقة في حالة سكر

إن القيادة في حالة سكر إذ نتج عنها حادث جسماني تكون الإجراءات بشكل آخر مع مراعاة أخذ عينة من الدم لإثبات جريمة القيادة في حالة سكر، يمكن للجهة القضائية المختصة إضافة الي العقوبات الجزائية ان تعلق رخصة السياقة للمتسبب في الحادث مع مراعات إجراءات الشرطة او الدرك الوطني في حالة ضبط سائق تحت تأثير السكر وفق القانون الجزائري .

وانطالقا من المعطيات هاذا المطلب **الإجرائات القانونية لجريمة السياقة في حالة سكر** ولذا سيتم التطرق في(الفرع الاول) **الإجراءات التي تقوم بها مصالح الشرطة**، اما في (الفرع الثاني) **ما يجب القيام به العون المكلف.**

الفرع الأول :الإجراءات التي تقوم بها مصالح الشرطة:

إذا ثبت لرجل الشرطة أن الشخص تناول مشروب كحولي بإستخدام جهاز مقياس الكحول "ALCOTEST"فإن رفض الشخص الخضوع للتحاليل أو بدء يتحايل يجب علي العون الكلف بعملية الكشف إجباره على الخضوع ذلك حسب نص المادة 19 من أمر 09-03 المعدل و المتمم لقانون 01-14.

المادة 19 من أمر 09-03 المعدل و المتمم لقانون 01-14 :

في حالة وقوع حادث مرور جسماني ، يجري ضباط و اعوان الشرطة القضائية على كل سائق او مرافق للسائق المتدرب من المحتمل ان يكون في حالة سكر و المتسبب في وقوع الحادث ، عملية الكشف عن تناول الكحول

بطريقة زفر الهواء و عملية الكشف عن المواد المخدرة بتحليل اللعاب.

عندما تبين عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر او الوقوع تحت الكحول، او عندما يعترض السائق او مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات او يرفض اجراءها ، يقوم ضباط و اعوان الشرطة القضائية باجراء عمليات الفحص الطبي و الاستشفائي و البيولوجي للوصول الى اثبات ذلك.

المادة 19 مكررمن أمر 09-03 المعدل و المتمم لقانون 01-14:

يمكن ضباط و اعوان الشرطة القضائية اثناء القيام بكل عملية مراقبة في الطرق ، اخضاع كل سائق يشتبه في وجوده في حالة سكر لنفس العمليات المنصوص عليها في المادة 19 اعلاه.

الفرع الثاني : ما يجب القيام به العون المكلف :

- ✓ توقيف سائق المركبة حالا للتحقيق معه .
- ✓ يقوم الضابط باقتياد المعني بارتكاب الجريمة إلى أقرب مستشفى تسخير طبيب من أجل أخذ عينتين من الدم .
- ✓ نقل السائق لإجراء تحاليل مخبرية, في حالة رفض السائق القيام بذلك تعد تسخيرة لإجباره علي القيام بذلك.
- ✓ إرسال العينات إلى المخبر الجهوي للتحاليل .
- ✓ العينة نحو المعهد لمخبر ارسال الوطني للأدلة الجنائية الواقعة ببوشاوي" العاصمة" .
- ✓ الحصول على شهادة وصفية من الطبيب الذي يوفينا بتقارير المخبر .
- ✓ وضع الشخص في الحجز تحت النظر إلى غاية زوال مفعول الكحول.
- ✓ أخذ أقواله في محضر رسمي بعد زوال مفعول الكحول.
- ✓ يقدم الملف إلى العدالة في حالة ما إذا كانت نتيجة التحليل إيجابية، أي تبين بأن العينة تتوفر على نسبة من الكحول تعادل أو تزيد عن 0.2 غ في الألف ملل.
- ✓ إذا كانت النسبة تقل عن الحد المذكور تنفى الجريمة مع إمكانية تطبيق عقوبات أخرى على السائق.
- ✓ في حال ما كانت النتيجة إيجابية يقوم بتقديم المعني أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل جنحة السياقة في حالة سكر
- ✓ و في حال النتيجة سلبية يتم إخلاء سبيل المواطن فورا .

المطلب الثاني : العقوبات المقررة على مرتكب جريمة السياقة في حالة سكر

أقر القانون لكل لجريمة أو حادث مروري مرتكب غير مشروع جزاءا ، لا سيما إذا نتج عن الحادث المروري ضررا على مستعملي المسالك والطرق العمومية، سواء كان ذلك دهسا أو انزلاقا أو غيرها من الحوادث التي تقع من احدى المركبات أثناء حركتها في الطريق العام، والتي قد ينتج عنها(الوفاة أو الإصابة أو الخسائر في الممتلكات).

وبالرغم من أن الحادث المروري فعل مفاجئ غير مرغوب فيه وغير متوقع، إلا أن المشرع أوجب على السائق ضرورة أخذ الحيطة والحذر أثناء السياقة، وعند مخالفته لالتزاماته حمله القانون المسؤولية المدنية والجزائية ، وبدرجات متفاوتة وفقا لملابسات وظروف الحادث .

حيث انه لم يضع قانون العقوبات الجزائري، ولا النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم حركة المرور نظرية عامة ينظم فيها ظروف التشديد والتخفيف في الجرائم السياقة في حالة سكر أو الجرائم المرورية ، وإنما أشار إليها في أحكام متفرقة.[1]

بعد ظهور النتيجة بعد التحليل ،في حالة النتيجة ايجابية ، يتم استدعاء المخالف بواسطة الطرق القانونية ، و اثبات ارتكابه لجنحة السياقة في حالة سكر و يقدم امام الجهات القضائية.

في حالة النتيجة سلبية ، يستدعى ايضا بالطرق القانونية و يحرر محضر معلومات قضائية لتبليغه بمحتوى النتيجة التي كانت سلبية ، و توجه الى وكيل الجمهورية المختص.

العقوبات ، حسب نص المادة 74: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدد في القانون، وهو في حالة سكر. تطبق نفس العقوبات على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

[1] سفيان عرشوش – أمال بن عشي ، ظروف التشديد والتخفيف العقوبة في الجريمة المرورية، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية ، العدد 03–سبتمبر 2019

ونص المادة 75: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج الى100.000 دج كل سائق أو مرافق لسائق متدرب يرفض الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19.

تعليق والغاء رخصة السياقة ، و حسب المادّة 98: يمكن الجهة القضائية المختصة عندما يحال عليها محضر إثبات الجنح المرتبطة بالسياقة في حالة سكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة بالإضافة إلى العقوبات الجزائية الأخرى القيام بتعليق رخصة السياقة ،

لمدة سنة واحدة: في حالة ضبط السائق في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة.(المادة 74)

لمدة سنتين: اذا ارتكب جريمة الجروح الخطأ.(المادة 70)

لمدة اربع سنوات: اذا ارتكب جريمة القتل الخطأ.(المادة 68)

في حالة العود تقوم الجهة القضائية بالغاء رخصة السياقة .

وانطالقا من المعطيات هاذا المطلب **العقوبات المقررة على مرتكب جريمة السياقة في حالة سكر** وهذا ما سيتم توضيحه من خلال التطرق إلى كل من الفرعين التاليين سيتم التعرض في(الفرع الأول) **للعقوبات المقررة لكل جنحة** بالإضافة الى(الفرع الثاني) **للعقوبات التكميلية** .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية :

هي أوجه التشديد التي إرتئاها المشرع أسبابا تتطلب تشديد العقوبة ، سواء اتخذت تلك الأسباب صفة المستقلة أو صفة الأركان أو الضروف المشددة الشخصية كانت أو مادية ، لأن معايير التقدير العادل لتلك الضروف تتطلب ضرورة قياسها كجرائم مستقلة في كل الأحوال .

نص كل من قانون تنضيم المرور و قانون العقوبات الجزائري على الظروف التي تزيد من جسامة الحادث المروري ، **حيث يمكن تقسيمها إلى :**

الظروف المشددة الموضوعية (المرتبطة بملابسات الجريمة المرورية) : كما نص **على الظروف المشددة الشخصية (المرتبطة بصفة المتسبب بالحادث المروري)** ، و التي تنم على خطورة الحادث إذا ما قام به سائق معين ، كما نص على العود أو تكرار الحادث من السائق .

وانطالقا من المعطيات هاذا الفرع **العقوبات الأصلية** قسمناه الى قسمين إذ تطرقنا في(الأول) **الظروف المشددة الموضوعية** ، أما (الثاني) تناولنا **الظروف الشخصية المشددة للعقاب في الجريمة المرورية.**

أولا : الظروف الموضوعية المشددة للعقاب في الجريمة المرورية[1]

الأسباب المشددة للعقوبة ، هي تلك الحالات التي يكون من شأن توافرها وجوب أو جواز صدور حكم بعقوبة مشددة على الجاني أكثر مما قرره المشرع الجريمة المرتكبة، أو تجاوز الحد الأقصى لمقدار العقوبة المقررة للجريمة).

1- الظروف التي تلحق بالركن المادي في الجريمة المرورية:

يتكون الركن المادي للجريمة المرورية من ثلاث عناصر: الفعل أو الحدث المروري، والنتيجة وهي الأثر المترتب عن الفعل والعلاقة السببية ، وهي الرابطة بين الفعل والنتيجة، ولكل من هذه العناصر ظروف تشديد ، سيتم التطرق إليها فيما يلي:

أ- الظروف التي تلحق بالفعل في الجريمة المرورية:

الفعل في الجريمة المرورية هو ذلك السلوك أو النشاط أو الحدث المروري، الذي يجرمه القانون، وقد يكون إيجابا ، كأن ينهي القانون عن القيام به ، أو قد يكون سلبا، كان يمتنع السائق بالقيام به، حين يأمر المشرع به. وفي

[1] سفيان عرشوش – أمال بن عشي المرجع السابق

الجريمة المرورية قد ترتبط ملابسات ارتكابها بحالات يترتب عنها التشديد ، سواء من حيث الوسيلة أو طريقة وارتكاب الحادث.

أ-1- الوسيلة التي ترتكب بواسطتها الجريمة المرورية:

المشرع لا يهتم عادة بالوسيلة التي ترتكب بواسطتها الجريمة المرورية . إلا أن المشرع في قانون تنظيم حركة المرور وقانون العقوبات الجزائري وفي حالات معينة، يعير اهتماما للمركبة التي ارتكب بها الحادث المروريا)، والتي قد تكون كظرف مشدد مثلا:

- المخالفة المرورية بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة: حيث نص المواد التالية 68 و69 و 70 و 71 من قانون 09-03 على تشدد العقوبة في حال ما كانت الحادث ارتكب بواسطة أحد تلك المركبات.

كما ميز المشرع في العقوبة فيما أدت للقتل الخطأ بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو -**نقل المواد الخطيرة** : حيث نجد أن المادة 68 قانون 17-05 تتشدد في معاقبة كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر وذلك و عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة الأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة. أو كان المؤدي الجرح الخطأ بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقتل المواد الخطيرة وفقا لقانون 17-05.

- المخالفة المرورية المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابقة للمركبة: الأصل في هذه المخالفة وفق المادة 66 من قانون 17-05 انها مخالفة من الدرجة الأولى. إلا أن المادة 77 (أ) (4) من قانون 17-05. تشدد العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنتين، على كل من يضع مركبة ذات محرك أو مقطورة مزودة بلوحة تسجيل أو تحمل كتابة لا تتطابق مع المركبة أو مع مستعملها.

أ-2- طريقة تنفيذ الجريمة المرورية:[1]

- ارتكاب مخالفة مرورية في حالة تخدير: وفقا لنص المادة 74 من قانون 17-05 فانه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من50.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن اصناف المخدرات. **بينما نجد اكثر تشددا في حالتين:**

[1] سفيان عرشوش - أمال بن عشي المرجع السابق

***الحالة الأولى: السياقة في حالة تخدير أدت إلى القتل الخطأ:**

شدد القانون العقوبة في حالة تعاطي الجاني مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجمت منه الوفاة أو الإصابة، حيث نصت المادة 290 : " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر .... و حكمة التشديد واضحة، إذ ثبت أن كمية قليلة من الخمر إذا تناولها الفرد فإنها كفيلة بأن تقلل من الوعي وتضعف الإرادة، فينقص تبعا لذلك قدرة المتهم على اتخاذ أساليب الإحتياط والحذر التي من شأنها أن تمنع وقوع الحادث .

***الحالة الثانية : السياقة في حالة تخدير أدت إلى الجرح الخطأ:**

وفقا لنص المادة 70 يعاقبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ...، كل سائق ارتكب جنحة الجرح الخطأ وهو في سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

ب– الملابسات الأخرى المتشدد فيها والمرتبطة بارتكاب مخالفة مرورية :

وفقا لنص المادة 69 من قانون 17-05 المنظم لحركة المرور، التي تنص على المعاقبة بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من
50.000 دج إلى 200.000

دج، كل سائق ارتكب احدى المخالفات أدناه التي ترتب عليها جريمة القتل الخطأ..." والتي تكون مرتبطة بمخالفة مرورية نذكر مثلا:

– مخالفات السياقة المتشدد فيها : الأفراد في السرعة ، التجاوز الخطير ، عدم احترام الأولوية القانونية ، عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التامة)، المناورات الخطيرة السير في الاتجاه الممنوع ، الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الإذنيين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة. السير مع حمولة زائدة.

– زمن ومكان ارتكاب الجريمة المرورية: اعتد المشرع في قانون تنظيم حركة المرور، بزمن وبمكان وقوع الحادث المروري. واعتبره بمثابة ظرف مشدد. وذلك لما يحمله هذا الزمان من خطورة خاصة مثل ما جاء في قانون 17-05 المنظم لحركة المرور وفي المادة 69 التي تنص على المعاقبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000

دج، كل سائق سار بالمركبة دون إنارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية .

ج- الظروف المشددة التي تلحق بالنتيجة في الجريمة المرورية: مقسمة وفق الأثر أو النتيجة المترتبة عن الحادث المروري: نتيجة ذات خطر محتما أو ضرر مؤكد، وخطر عام:[1]

ج-1- الظروف المشددة التي تلحق بالنتيجة ذات الضرر المؤكد:

بعد قيام الواقعة الإجرامية، قد يحدث أن تتحقق نتيجة أشد من النتيجة التي حددها النص. مما يستوجب أن يرتب عليها عقوبة أشد. يفرض المشرع للاعتداء على سلامة الجسم المفضي إلى عاهة مستديمة عقوبة أشد من تلك المقررة للاعتداء على سلامة الجسم الذي يترتب عليه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على خمسة عشرة يوما (المادتين 264 و270 من قانون العقوبات). ويقصد بالتعطيل عن العمل في معرض جرائم الضرب والجرح، التعطيل الجسماني، ولا يقصد به التعطيل المهني، لأن الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى تفأوت العقاب تبعا لمهنة المجني عليه. بالإضافة إلى من لا يمارس مهنة لا يمكن توقيع العقاب عليه. (د). فإذا كان المعيار الذي يجب الأخذ به عند تقدير المسؤولية الجزائية والعقاب ومعيار التعطيل الجسماني، إلا أن معيار الذي يجب الأخذ به عند تقدير المسؤولية المدنية والتعويض هو معيار التعطيل المهني. كما تشدد المشرع في حالة هروب السائق بعد ارتكاب المخالفة المرورية، وفق المادة 73 من قانون 17-255)

ج-1- الظروف المشددة التي تلحق بالنتيجة ذات الخطر العام:

وهو الخطأ الناشئ عن أفعال إنسانية معينة، وهو امكانية أو احتمالية موضوعية على إلحاق ضرر). ومنها: عدم اخضاع المركبه للمراقبة التقنية الدورية الإجبارية، حيث رتب المشرع في المادة 83 من قانون 09-03 عقوبة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل شخص لا يخضع مركبته للمراقبة التقنية الدورية الإجبارية. أيضا استعمال أجهزة للكشف عن أدوات تستخدم لمعاينة المخالفات المرورية، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 2000 دج إلى 50.000 دج. مع مصادرة الجهاز.[2]

[1] سفيان عرشوش – أمال بن عشي المرجع السابق

[2] سفيان عرشوش – أمال بن عشي ، ظروف التشديد والتخفيف العقوبة في الجريمة المرورية، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية ، العدد 03-سبتمبر 2019

فيما يخص القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، يعاقب حال القتل الخطأ بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغر امة من 100000 دج إلى 300000 دج، أما إذا نجم عنها الجرح الخطأ فالعقوبة تكون بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغر امة من 50000 دج إلى 150000 دج، وعندما ترتكب في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة ألصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، هنا يعاقب بالحبس من 5 سنو ات إلى10 سنوات وبغرامة من 500000 دج الى1000000 دج في القتل الخطأ، أما الجرح الخطأ الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 250000 دج[1] .

في حالة الوقوع في إحدى المخالفات المنصوص عليها في م 69 من ألمر09-03 فاذا ترتب عنها القتل الخطأ تكون العقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغ ا رمة 50000 دج إلى 200000دج، أما الجرح الخطأ فالعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغر امة 20000 دج الى 50000 دج، وفي نفس الظروف إذا ارتكبت بواسطة مركبة تابعة ألصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، فحال القتل الخطأ العقوبة هي الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغر امة من 100000 دج إلى500000دج.

2- الظروف المشددة التي تلحق بالركن المعنوي في الجريمة المرورية:

يفترض القانون في السائقين أن يحتاطوا وينتبهوا لتصرفاتهم، وأن يراعوا اللوائح والأنظمة، وفق ما نصت عليه المادة 9 من قانون تنظيم حركة المرور. فإذا ما أخلوا بواجبات الحيطة والحذر فتوصف أفعالهم بالجرائم الخطيئة، وبالتالي يكونون مسؤولين عن ما يترتب عن أفعالهم اللاإرادية من أضرار.

أ- الظروف المشددة في حالة الخطأ غير العمد:

أ-1- حالات الخطأ في المخالفات المرورية:

أورد المشرع بقانون 17-05 في المادة 67 على أن يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري، كل سائق ارتكب جريمة القتل و/أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطريق، وعليه يقوم الخطأ غير العمد على عدة صور أهمها:[2]

- الرعونة: هي حمق وطيش فيما يقول أو يفعل، أي سوء التقدير والنقص في المهارة المطلوبة. مثل الجراح الذي يجري العملية الجراحية دون الإستعانة بالمخدر، أو كقائد السيارة الذي يغير اتجاه السيارة دون الإشارة فيقتل أحد

[1] سفيان عرشوش – أمال بن عشي المرجع السابق

[2] سفيان عرشوش – أمال بن عشي المرجع السابق

المارة كما يقصد بها عدم الخبرة والدراسة وتنطبق على الطبيب ناقص الخبرة إذا اتضح أن ما وقع منه يدل على جهل حتيتي

– عدم الاحتياط: إدراك السائق الفعل وأثاره الضارة فلا يتم اتخاذ الإحتياطات اللازمة

– الأهمال أو التهاون): أي الامتناع عن عمل واجب فعله من طرف السائق).

– عدم الانتباه والتبصر وقلة الاحتراز(التغافل): وهو اتخاذ موقف سلبي بعدم اتخاذ الاحتياط الذي تدعو له الحيطة والحذرة).

– عدم مراعاة اللوائح والأنظمة:

تقوم على عدم مطابقة السلوك للقواعد التي تقررها اللوائح والأنظمة (دل). ووفقا لنص المادة 402 ق.ع.ج:" كل من وضع عمدا آلة متفجرة في طريق عام أو خاص، يعاقب بالسجن المؤقت ...

أ–2– العقوبات المقررة لحالة القتل و/أو الجرح الخطأ في الحوادث المرورية:

– القتل الخطأ:

وفقا لنص المادة 288 ق.ع.ج:" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو أهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000إلى 20.000 دينار." . لكن المشرع في قانون 17–05 المنظم لحركة المرور وفي المادة 69 تنص على المعاقبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .. والتي الأصل فيها انها تشكل مخالفات من الدرجة الرابعة

–الجرح الخطأ:

وفقا لنص المادة 289 قعج على انه إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين ... وتجدر الاشارة هنا ان قانون 05–17 لم يرتب عقوبات اشد على المخالفات المرورية التي ينتج عنها الجرح الخطأ ما عدى ما جاء في المادة 70 قانون 17–05 المنظم لحركة المرور. والمتعلقة بارتكاب جنحة الجرح الخطأ وهو في سكر والتي أدت إلى الجرح الخطأ[1].

ب– اقتران المخالفة المرورية بجناية القتل الخطأ أو بجنحة الجرح الخطأ:

ب–1– اقتران المخالفة المرورية بجناية القتل الخطأ:

يعتد المشرع بجسامة الفعل إذا صاحب أو سبق أو تلاه جريمة أخرى، وبالقيام هذا الظرف يرفع القانون عقوبة هذه الجناية). وفي جرائم القتل الخطأ الناتج عن مخالفة قواعد المرور، نجد أن المشرع في المادة 69 مكرر من قانون

[1] سفيان عرشوش – أمال بن عشي المرجع السابق

17-05 قانون تنظيم المرور، اعتد بجسامة فعل القتل الخطأ السائق مركبة نقل البضائع في كل من الحالتين الآتيتين: تجاوز المركبة وزنها الاجمالي المرخص به ، ومخالفة مدة السياقة ، ومدة الراحة، لسائق مركبة نقل الاشخاص التي تشمل على اكثر من تسعة (9) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق .فإذا تلاهاتين المخالفتين جريمة القتل الغير عمدي. يرفع القانون عقوبة هذه المخالفة إلى الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات[1].

ب-2- اقتران الجنحة المرورية بجنحة الجرح الخطأ:

اعتد ايضا المشرع بجسامة الجنحة إذا تلاها جنحة أخرى، ففي جرائم الجرح الخطأ الناتجة عن مخالفة قواعد المرور، نجد أن المشرع في المادة 71 مكرر من قانون 17-05 قانون تنظيم المرور اعتد بجسامة فعل سائق مركبة نقل البضائع في كل من الحالتين الإثنتين: تجاوز المركبة وزنها الاجمالي المرخص به (لا) ، مخالفة مدة السياقة، ومدة الراحة، لسائق مركبة نقل الأشخاص التي تشمل على اكثر من تسعة (9) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق .

فإذا تلا هاتين المخالفتين جريمة أخرى وهي الجرح الخطأ. ومع هذا ظرف يرفع القانون عقوبة هذه المخالفة إلى حبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج ب-3- اقتران الجنحة المرورية بجنحة الهروب: تنص المادة 72 من قانون 17-05 على أن يعاقب بالحبس...، كل سائق لم يتوقف، بالرغم أنه على علم بأنه قد ارتكب حادث، أو تسبب في وقوعه بواسطة المركبة التي يقودها، وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد يتعرض لها. إلا أن المشرع تشدد في العقاب فيما لو أدى الهروب إلى قتل أو جرح وفق المادة 73 من قانون 17-5 . ففي حالة القتل الخطأ يعاقب السائق الهارب بالحبس من سنتين (2) إلى (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000دج

و في حالة الجرح الخطأ: يعاقب السائق الهارب بالحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات.

ثانيا : الظروف الشخصية المشددة للعقاب في الجريمة المرورية:[2]

وهي تلك الظروف المتعلقة بالشخص لصفة فيه أو لمركز يشغله أو وظيفة يمارسها. والتي يأخذ بها القانون كظروف مشددة.

1- الظروف التي تتعلق بالشخص الجاني في الجريمة المرورية:

هي الظروف المتصلة بشخص الفاعل نفسه وصفاته ولا صلة لها بأركان الجريمة ، من شأنها أن تحدث الأثر نفسه الذي تحدثه الظروف المادية، لوجود صفة أو مركزا أو وظيفة معينة للجاني. فبعض هذه الصفات في الشخص تشدد العقوبة المقررة للجريمة؛ إذ يعدها بمثابة ظرف مشدد). ومن هذه الظروف في الجريمة المرورية نذكر:

[1] سفيان عرشوش – أمال بن عشي المرجع السابق

[2] سفيان عرشوش – أمال بن عشي المرجع السابق

أ- عدم حصول السائق على رخصة السياقة: المادة 79 من قانون 17-05 يعاقب بالحبس، كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزا لرخصة السياقة صالحة الصنف المركبة.

ب- مخالفة تنظيم النقل الخاضع للرخصة: المادة 86 من قانون 9-03 . ج- استمرار الشخص بالسياقة رغم تعليق أو الغاء رخصة السياقة.

د- انتحال صفة: وفق المادة 66 من قانون 17-05 أنها مخالفة من الدرجة الأولى. إلا ان المادة 77 (أ) من قانون 17-05. تشددت في العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من50.000دج إلى 50.000 دج.

على كل من يضع مركبة ذات محرك أو مقطورة مزودة بلوحة تسجيل أو تحمل كتابة لا تتطابق مع المركبة أو مع مستعملها. ويمكن فضلا عن ذلك الحكم بمصادرة المركبة.[1]

هـ- تصريح كاذب من السائق للحصول على نسخة ثانية لرخصة السياقة: وفي ذلك نصت المادة 78 من قانون 17-07 على أن يعاقب كل شخص حصل على رخصة السياقة أو حاول الحصول عليها أو على نسخة ثانية منها بواسطة تصريح كاذب.

و- وضع ممهلات دون رخصة: المادة 82 من قانون 17-05: يعاقب من شهرين إلى أشهر وبغرامة من 25.000دج إلى100.000دج

2- **الظروف التي تتعلق بالشخص المجني عليه في الجريمة المرورية** : هناك بعض الفئات الاجتماعية التي خصها المشرع لتنظيم وأمن وسلامة الطرق بحماية خاصة نظرا لاعتبارات أمنية. وفي ذلك نذكر ما ورد في المادة 76 من قانون 105 الذي يعاقب من ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهرا، وبغرامة من 20.000 دج إلى 30.000 دج كل سائق يرفض الامتثال لإنذار التوقف الصادر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادتين 130 و 131 من هذا القانون .

3- الظروف العامة المشددة للعقاب في الجريمة المرورية:

يطلق العود على حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائيا، وهي دليل على أن المجرم يصر على الاجرام وعلى أن العقوبة الأولى لم تردعه. ومن ثمة فقد كان من المعقول ان يتجه الفكر إلى تشديد العقوبة. وهو ما نصت عليه المادة 98 من قانون 17-05 أنه في حالة العود تقوم الجهة القضائية المختصة بإلغاء رخصة السياقة.

[1] سفيان عرشوش – أمال بن عشي المرجع السابق

أ– العود العام والعود الخاص: يكون العود عأما عندما لا يشترط القانون أن تكون الجريمة التالية من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد أن حكم عليه بها. أو من مثيلتها، كأن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة فيكون العود خاصا

ب– العود المؤبد والعود المؤقت: يعد العود عودا مؤبدا عندما لاشترط القانون مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق أو بين انقضاء العقوبة وبين ارتكاب الجاني جريمته التالية . أما إن احتسب القانون مدة معينة تجري بين الحكمين الصادرين للاعتداد بالعود. فهنا يعني أن العود هو عود مؤقت أي مرتبط بمدة معينة).[1]

ثالثا : العقوبات المقررة لجريمة القيادة في حالة سكر:

حسب ما جاء في نص المادة 68 قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها رقم 14-01 المعدل و المتمم بالقانون 17-05

المادة 68 : (أمر 09-03 مؤرخ في 22 يوليو 2009) يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج ، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و هو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

و عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

رابعا : العقوبات الاضافية:

إضافة إلى هذا فإن القيادة في حالة سكر إذ نتج عنها حادث جسماني فتكون الإجراءات بشكل آخر مع مراعاة أخذ عينة من الدم لإثبات جريمة القيادة في حالة سكر،يمكن للجهة القضائية المختصة إضافة الي العقوبات الجزائية ان تعلق رخصة السياقة للمتسبب في الحادث

المادة 98 قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها رقم 14-01 المعدل و المتمم

يمكن الجهة للقضائية المختصة عندما يحال عليها محضر إثبات إحدى المخالفات المبينة في القسم الثاني من هذا الفصل، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية الأخرى، القيام بتعليق رخصة السياقة كما يأتي:

[1] سفيان عرشوش – أمال بن عشي المرجع السابق

1-لمدة سنة (1) ، بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 67 و 72 و74 إلى 77 و79 و82 إلى 85 و 88 أعلاه.

2- لمدة سنتين (2)، بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 70 و71 و73 (الفقرة 2) أعلاه.
3- لمدة ثلاث (3) سنوات، بالنسبة لجنحة القتل الخطأ المنصوص عليه في المادة 67 أعلاه.
4- لمدة أربع (4) سنوات، بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 68 و 69 و73 (الفقرة الأولى) أعلاه.
وفي حالة العود، تقوم الجهة القضائية المختصة بإلغاء رخصة السياقة.

المادة 68 امر 09-03 يعدل و يتمم قانون 01-14 المتعلق بتنضيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و امنها .يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمسة سنوات (5) و بغرامة من 100,000دج إلى 300,000دج ,كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و هو في حالة سكر او تحت تاثير مواد او اعشاب تدخل ضمن اصناف المخدرات.

وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الضروف بواسطة مركبة تابعة لاصناف الوزن الثقيل او النقل الجماعي او نقل المواد الحطيرة ,يعاقب السائق بالحبس من خمس (5) سنوات الي عشر (10) سنوات و بغرامة من 500,000 دج الي 1,000,000 دج.

المادة 18 من قانون 01-14 تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدل والمتمم(: يجب ان يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا او يكون تحت تاثير اية مادة اخرى من شانها ان تؤثر في ردود افعاله و قدراته في السياقة)

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية[1]

طبقا لنص م 4 ق ع فهي عقوبات لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صارحة ، وهي إما إجبارية أو إختيارية، وفي قانون المرور هناك عقوبات تكميلية خاصة وهي

وانطالقا من المعطيات هاذا الفرع **العقوبات التكميلية** قسمناه الى قسمين إذ تطرقنا في(الأول) **تعليق رخصة السياقة** ، أما (الثاني) تناولنا **إلغاء رخصة السياقة**.

أولا : تعليق رخصة السياقة:

لقد أصبح تعليق رخصة السياقة مع مرور السنوات أحد الصلاحيات الهامة للوالي بمناسبة ، ممارسته لسلطته المتعلقة بالأمن العمومي، ففي الواقع، فإن هذه السلطة تعتبر

مفرطة نوعا ما أو مبالغ فيها، كونها تمارس بصفة قبلية و على هامش أي دعوى قضائية جزائيةَ حيث يقوم الوالي في مرحلة أولى بالتحكم في مصير الشخص المحتمل ارتكابه لمخالفة قواعد قانون المرور و المفترض براءته حتى تثبت إدانته .

و إذا تم سحب رخصة السياقة و تعليقها في هذه الحالة، فإن ذلك معناه أن الإجازة القانونية بالقيادة لم تعد قائمة و أن شهادة الصلاحية و القدرة على القيادة لم تعد سارية، و أن المرخص له أصبح –من وجهة نظر القانون– غير صالح للقيادة دون النظر للناحية الواقعية.

حيث يتعين عليه أن يكف عن ممارسة هذه القيادة مهما كانت الأسباب، فإذا قام بقيادة أية مركبة بعد سحب الترخيص ، و يكون بذلك بصدد القيام بجريمة أخرى كاملة الأركان فمعنى ذلك أنه يعلن روح التحدي و العصيان لهذا القانون ، والتي تناولتها المادة 80 من قانون المرور، حيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) ، وبغرامة من 20.000 دج إلى50.000 دج، كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزا رخصة السياقة".

تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المتعلقة بكيفيات تسيير رخصة السياقة وخصوصا في مجال تعليقها تخضع حاليا –كفترة انتقالية– لأحكام القانون 03 –09 المؤرخ في 2009/07/29 ،رغم

[1] سعيد شنين، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسالمية (جامعة الجزائر2011–2012ص233

صدور القانون رقم 17-05 المؤرخ في 2017/02/16 والذي ينص على إجراءات جديدة تضمنها استحداث رخصة السياقة بالتنقيط، وعليه سنتناول في البداية الأحكام المطبقة حاليا، ثم نعرج على الأحكام التي تخص نظام رخصة السياقة بالتنقيط.

هي عقوبة جوازية ، تقضي بها الجهة القضائية عندما يحال إليها محضر إثبات إحدى المخالفات المبينة في القسم الثاني من الفصل السادس إضافة للعقوبات الجز ائية ، والمدة محددة طبقا لنص م 98 من ألمر09-03 بسنة بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد67-72-74-77-79-82-الى85و 88 وسنتين للجنح المنصوص عليها في المواد70-72-72/2 و 03 سنوات بالنسبة لجنحة القتل الخطأ قفي م67 ،و 4 سنوات بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 68-69-73/1.

ثانيا : إلغاء رخصة السياقة : [1]

يعتبر إلغاء رخصة السياقة كعقوبة تكميلية بمثابة انتهاء العمل بالترخيص الإداري الذي يؤهل حائزه لقيادة مركبة ذات محرك في المسالك المفتوحة لحركة المرور، وهذا انطلاقا من مفهوم رخصة السياقة الذي أوردته المادة 02 من قانون المرور 17 -05 المؤرخ في 2017/02/16 .ويكون إلغاء رخصة السياقة حسب حالتين:

فعندما يرتكب السائق مخالفة أدت إلى الجرح أو القتل الخطأ ويكون قد حكم عليه بعقوبة تطبيقا للمادتين 66 و 69 من هذا القانون والمادتين 288 و 289 ق ع يمكن للجهات القضائية المختصة الحكم بإلغائها، ومنع المرتكب من الحصول عليها نهائيا، وتحدد شروط الحصول على رخصة جديدة عن طريق التنظيم وفي حالة ارتكاب صاحب رخصة السياقة إل ختبارية للمخالفات السابقة الذكر، فيتم إلغاؤها، وفي هذه الحالة ال يمكنه طلب الحصول على رخصة جديدة خالل أجل مدته 06 أشهر إبتداء من تاريخ إصدار قر ار اإللغاء. [2]

[1] المادة 113 من قانون01-14 المؤرخ في19-08-2001 ،المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسالمتها، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 46 ، المؤرخة في 19-08-2001.

[2] مادة99من ألمر09-03 السابق الذكر.

نص قانون المرور على عقوبات تكميلية أخرى تتمثل في المصادرة، طبقا لنص م 77 وهي عقوبة جوازية، وتتعلق بمصادرة المركبة المزودة بلوحة تسجيل أو تحمل كتابة ال تتطابق مع المركبة أو مع مستعملها، أيضا طبقا لنص م 84 والتي تنص على مصادرة الجهاز أو اآللة التي تكشف أو تعرقل تشغيل أدوات معاينة المخالفات، أيضا هناك عقوبة خاصة تتمثل في المنع لمدة سنة من الترشح للحصول على رخصة السياقة لألصناف ألخرى طبقا لنص م 79 وهي عقوبة وجوبية إذا تعلق ألمر بجنحة قيادة مركبة دون أن يكون حائزا لرخصة سياقة صالحة بالنسبة لصنف المركبة المعينة .كما أورد القانون حكم خاص في نص م 91 ، ويتعلق بحالة العود الرتكاب المخالفات المنصوص عليها فيه، وله أحكام خاصة خالفا ألحكام قانون العقوبات، حيث يعتبر مستقالا عن المكان الذي وقعت فيه المخالفة الأولى، وفيه تضاعف العقوبة حال إثباته طبقا ألحكام ق إ ج في المواد من 655 إلى 665 والمتعلقة بتنظيم صحيفة المرور وتذكر فيها إجر اءات محددة[1]

أ- إلغاء رخصة السياقة بقرار إداري.

حيث وبعد نفاذ كل النقاط التي تتوفر عليه الرخصة والمقدر بـ 24 نقطة، أي بسحب الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخص بالنقاط لكامل رصيد النقاط، على إثر ارتكاب صاحب الرخصة للمخالفات المرورية التي يترتب عنها السحب، وفقا لما جاءت به المادة 62 مكرر من قانون المرور والتي تتضمن جدول سحب النقاط حسب درجة كل مخالفة مرورية كالتالي:

لرقم	نوع المخالفة	عدد النقاط المسحوبة
01	الدرجة الأولى	نقطة واحدة
02	الدرجة الثانية	02 نقطتان
03	الدرجة الثالثة	04 نقاط
04	الدرجة الرابعة	06 نقاط
05	الجنح (جنحتا القتل الخطأ أو الجرح الخطأ)	10 نقاط
06	عدم دفع الغرامة الجزافية في أجل 45 يوما	02 نقطتان

[1] المادة661 من ألمر 66-151المؤرخ في08 جوان1966 المتضمن قانون إلج ا رءات الج ا زئية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد48 ، المؤرخة في10 جوان1966.

فإن رخصة السياقة في حال عدم بقاء أية نقطة من النقاط المرصودة لها، تصبح غير صالحة تلقائيا ولاغية بقوة القانون، مما يتعين على صاحبها إعادتها إلى المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية، ولا يمكن له الترشح للحصول على رخصة سياقة جديدة تخضع للفترة الاختبارية إلا بعد ابتداء . ً انتهاء أجل ستة (6 أشهر) من تاريخ إعادة الرخصة لهذه المصالح

ويرفع الأجل المذكور أعلاه في المنع من الحصول على رخصة جديدة إلى سنة (1) في حال ما إذا تم الإلغاء الإداري لرخصة السياقة بالنقاط مرتين خلال فترة خمس (5 (سنوات، وفي كلتا الحالتين لابد على السائق المعاقب قبل طلب الحصول على رخصة جديدة أن يكون قد استوفى ما عليه من غرامات جزافية مرتبطة بالمخالفات الخاصة بقواعد حركة المرور عبر الطرق. تجدر الإشارة إلى أنه في كل الحالات المذكورة آنفا والمتعلقة بإمكانية الحصول على رخصة جديدة بعد وقوعها تحت طائلة الإلغاء الإداري، فإن المترشح لا يمكنه طلب الحصول على رخصة جديدة إذا كان قد صدر في حقه حكم قضائي بالمنع من السياقة مجددا.

ب- إلغاء رخصة السياقة بحكم قضائي.

يمكن أن يكون إلغاء رخصة السياقة قضائيا بحتا بدون عملية سحب النقاط، وإنما باعتبارها ً عقوبة جزائية تكميلية بمناسبة معالجة القضاء للجرائم المرورية المفضية لجنحة القتل الخطأ والجرح الخطأ وهي عقوبة تكميلية منصوص عليها ابتداء ً ضمن قانون العقوبات في مادته التاسعة (09)المعدلة والمتعلقة بتحديد العقوبات التكميلية التي يحق للقاضي أن يصدرها مع العقوبات الأصلية.

والمؤكد فإن قانون المرور قد أحال العديد من حالات إلغاء رخصة السياقة إلى الاختصاص القضائي، تاركا ً له السلطة التقديرية في ذلك، فقد نصت على سبيل المثال المادة 98 من قانون المرور رقم 09 -03 على أنه " يمكن للجهات القضائية المختصة عندما يحال عليها محضر إثبات إحدى المخالفات المبينة في القسم الثاني من هذا الفصل، بالإضافة للعقوبات الجزائية الأخرى القيام بتعليق رخصة السياقة... وفي حالة العود، تقوم الجهة القضائية المختصة بإلغاء رخصة السياقة." وعليه فمصطلح "يمكن" أعطى للسلطة القضائية الأحقية في إلغاء رخصة السياقة إضافة إلى نطقه بالعقوبات الجزائية من عدمه، كما نصت أيضا المادة 99 من نفس القانون على أنه " في حالة ارتكاب صاحب الرخصة الإختبارية المخالفات المدرجة ضمن القسم الثاني من هذا الفصل، التي تتم معاينتها قانونا، تصدر الجهة القضائية المختصة قرار إلغاء رخصة السياقة الاختبارية، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية."، حيث تشمل هذه الحالة جريمتي القتل و الجرح الخطأ، ولقد تناول القانون17-05 المؤرخ في

2017/02/16 هذه المادة بالتعديل، يقضي بموجبه حرمان صاحب الرخصة الاختبارية الملغاة من الترشح مرة ثانية للحصول على رخصة سياقة جديدة خلال أجل مدته ثمانية عشر (18) ابتداء من صدور قرار الإلغاء [1].

وبالرجوع إلى المادة 113 من قانون المرور رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19ّ فإن إلغاء رخصة السياقة في حال ارتكاب السائق لمخالفة أدت إلى القتل أو الجرح الخطأ أثناء سياقة المركبة ذات محرك وكان أحد الراجلين ضحية ذلك، وعندما يكون هذا السائق قد حكم عليه تطبيقا للمادتين 66 و69 من هذا القانون والمادتين 288 و289 من قانون العقوبات؛ يمكن للجهات القضائية المختصة الحكم بإلغاء رخصة السياقة، كما يمكنها ضمن نفس الشروط إصدار حكم إلغاء رخصة السياقة، ومنع مرتكب المخالفة من الحصول عليها نهائيا ، وهو ما يبين أن هذا الإلغاء قد يأخذ إحدى الصورتين: الإلغاء المؤقت، وهو الذي يتطلب من السائق المعاقب مستقبلا السعي إلى الحصول على رخصة جديدة وفقا للشروط التي يحددها التنظيم، أو بالإلغاء النهائي والذي يؤدي إلى حرمانه من ممارسة السياقة مدى الحياة، نظرا لما انطوى عليه سلوكه أثناء القيادة من خطورة بالغة ومن نتائج وخيمة .

[1] سمير شعبان ، العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري ،

خلاصة الفصل :

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل الوقوف عند ما قرره المشرع الجزائري وسائل اثبات جريمة السياقة تحت تاثير الكحول والعقوبات المقررة لها.

و أثناء شرح و تحليل مختلف تلك الجزاءات التكميلية، تبين أن المشرع الجزائري قد اجتهد في صياغة منظومة جزائية متكاملة لمعالجة و مجاة ظاهرة المخالفات المرورية و خصوصا المفضية لجرائم القتل و الجرح الخطأ، و هي بالرغم من أنه عرفت العديد من التعديلات، و ذلك لمواكبة كل ما طرأ في مجال المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرورية، و التي تعود بالأساس لتطور الحظيرة الوطنية للمركبات ، أنه يجب على المشرع الجزائري العمل على من جهة، و للتطور التكنولوجي للمركبة من جهة ثانية، إلا تدارك العديد من الثغرات التشريعية التي نوهت إليها الدراسة، و خاصة فيما يتعلق بصياغة بعض المواد، و تدارك النقص الملحوظ في الأحكام اللازمة لمعالجة الجرائم المرورية، دون الاضطرار إلى الرجوع إلى القواعد العامة التي يقررها قانون العقوبات، زيادة على إستصدار كل النصوص التنظيمية التي ستزيد لا محالة من فعالية أحكام قانون المرور.

خاتمة

خاتمة :

وفي ختام هذا المشروع، يمكن القول أننا استطعنا بفضل الله ومنته، أن نسلط الضوء على كل الجوانب المتعلقة بموضوع هذا البحث (**جريمة السياقة في حالة سكر**) و لإجابة على إشكالية : **كيف نظم المشرع الجزائري جريمة السياقة في حالة سكر** ؟.

مع مراعاة كافة الجوانب النظرية والمنهجية والتطبيقية أيضا، حيث عرضنا كل المفاهيم والعلاقات بالجانب النظري من البحث والمتعلق بموضوعنا (جريمة السياقة في حالة سكر).

ونستنبط هذه النتائج اصطفاء منطقيا مما تم تحليله في فصول البحث ومباحثه :

أولا :المشرع نص على القوة الثبوتية للمحاضر خروجا عن قاعدة الإثبات الحر وكذا الخبرة الطبية وبألخص في القيادة في حالة السكر .

ثانيا :يمكننا القول بان الإثبات الجنائي يهدف إلى ما إذا كان من الممكن إن يتحول الشك إلى يقين فكل اتهام يبدأ في صورة شك و باستعمال قواعد الإثبات المختلفة يتم تمحيص هذا الشك و تحري الوقائع التي صدر منها و الوصول إلى اليقين و الجزم و الذي من خلالهما يبني القاضي حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة.

ثالثا :لمسؤولية الجزائية تترتب عنها جزاءات مختلفة حسب تكييفها، فإن كانت مخالفة تتابع طبقا إلجراءات الغر امة الجزائية، وان كانت جنحة تحرر بشأنها محاضر وتحال للجهة القضائية المختصة (الحبس أو الغرامة).

السياقة في حالة سكر هي من الأسباب الرئيسية لحوادث المرور التي تقتل وتصيب الملايين كل سنة.

رابعا : لا تزال الفروق بين عقوبات الدولة متفاوتة.

خامسا : تتم معاينة الجرائم السياقة و المتعلقة بقانون المرور من قبل أعوان مؤهلين طبقا لنص القانون، وفي الفصل السابع تم تحديدهم بدقة من خلال توضيح أصنافهم.

أما فيما يتعلق بإثباتها، فأهم وسيلة هي المحاضر والتي نص القانون صر احة على قوتها الثبوتية لحين إثبات العكس، وكذلك مختلف الوسائل ألخرى خاصة فيما يرتبط بجنحة القيادة في حالة سكر.

سادسا : و من العقوبات و جزاءات التكميلية التي تضمنها قانون المرور و المتعلقة بالخصوص برخصة السياقة، حيث تبين أن هذه الجزاءات تأخذ أحد ثلاثة أنواع من الجزاء التكميلية على غرار الاحتفاظ الفوري بالرخصة لأجل معين، حيث يعتبر هذا الإجراء أو الجزاء مجحفا لحد كبير مقارنة ببساطة المخالفة المرتكبة من جهة و لما قد

تسببه هذه الفترة من ضياع للحق و تفويت للفرصة من جهة أخرى، حيث لابد من إحترام مبدأ تناسب الجزاء مع السلوك الجرم، فالتشريعات المقارنة تكتفي في هذه الحالة بتحصيل الغرامة الجزافية و سحب عدد النقاط الموافق لنوع المخالفة المرورية، و إرجاع الرخصة لصاحبها كحق من حقوقه المكتسبة.

سابعا : للعقوبات الجزائية الأخرى القيام بتعليق رخصة السياقة... وفي حالة العود، تقوم الجهة القضائية المختصة بإلغاء رخصة السياقة."، إذ لابد أن يكون التعليق أو الإلغاء وجوبيا متى تبين من وقائع القضية ثبوت ذلك.

التوصيات :

من خلال ما تم تبيينه واستنتاجه يمكننا أن نوصي ببعض التوصيات:

أولا : نشر الوعي الديني والأخلاق بين أفراد المجتمع وتبيين ما مدى خطورة شرب الخمر على صحة . الإنسان وآثارها النفسية عليه وعلى المحيطين به، من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

ثانيا : سن التشريعات و القوانين الرادعة التي تمنع السكر العلني، وتمنع القيادة عند شرب الخمر، ومنع بيع الخمور لمنافاتها تعاليم ديننا الحنيف.

ثالثا : إجراء اختبارات عشوائية على السائقين للكشف عمن يقود في حالة سكر.

رابعا : البحث بحاجة إلى العديد من الأبحاث لكي يستيطع أن يلُّمَ بالموضوع من جميع النواحي.

وهذا الموضوع تطلب منا جهدا كبيرا ودراسة واستقصاء معمقين فيه ، يضاف إلى ذلك الجوانب الشخصية التي فرضت نفسها بالبحث، من صعوبة إيجاد المصادر والمراجع إلى جانب ضيق الوقت بسبب (العمل و الالتزامات العائلية).

قائمة الجداول

الجداول :

-1

الكحول	ما الذي يحدث
‰ 0,4–0.1	تتلاشى بعض العوائق الذهنية ويغالي السائق في تقدير مقدراته. تسوء مدة رد الفعل (مسافة الوقوف أطول ب1/3)
‰ 1.0–0.4	تسوء الرؤية والمقدرة على الحديث والتنسيق.
‰2.0–1.0	صعوبة في التحكم بالجسم، توازن أسوء وازدواج الرؤية.
‰3.5–2.0	نوم عميق.
أكثر من 3.5‰	خطر كبير في التعرض إلى الغيبوبة أو الموت.

-2

لرقم	نوع المخالفة	عدد النقاط المسحوبة
01	الدرجة الأولى	نقطة واحدة
02	الدرجة الثانية	02 نقطتان
03	الدرجة الثالثة	04 نقاط
04	الدرجة الرابعة	06 نقاط
05	الجنح (جنحتا القتل الخطأ أو الجرح الخطأ)	10 نقاط
06	عدم دفع الغرامة الجزافية في أجل 45 يوما	02 نقطتان

الملاحق

الملاحـــق :

- **الملحق الأول: استمارة نزع عينتين من الدم .**
- **الملحق الثاني: شهادة الوضع والإنهاء للمحشر .**
- **الملحق الثالث: محضر سحب رخصة السياقة .**
- **الملحق الرابع: محضر معاينة حادث مرور جسماني.**

الملحق الأول: استمارة نزع عينتين من الدم .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بطاقة تعيين نسبة الكحول في الدم

- اسم ولقب المعني :.....
- تاريخ ومكان الازدياد.....
- المهنة : .....
- محل الإقامة:.....

قسم أخذ عينة الدم

من طرف المؤسسة العمومية للصحة.....

يوم..... على الساعة:..... والدقيقة.....

على غبار فلور الصوديوم [ ] المضاد للجلطة الدموية وذلك بعد تطهير القشرة الخارجية بواسطة:.....

- حجم كلتا العينتين

-1- 10سنتم3
-2- 10سنتم3

.....في.....

الطبيب المناوب
الامضاء

مسؤول المخبرالمناوب
الامضاء

ملحق رقم 01

الملحق الثاني: شهادة الوضع وإلنهاء للمحشر .

وزارة الداخليــة والجماعات المحلية
والتهيئـة العمـرانيـة
المديرية العامـة للأمــن الوطنـي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمـــن ولاية.....

أمـــن دائــرة .....

فـرقة .....

رقم/.....**/20**

تسخير بالوضع في المحشر

- نحن:..... ، بأمن دائرة ...../.....

- بناءا على معاينة مخالفة: ..... وطبقا لمضمون النصوص القانونية المؤشر لها أدناه:

☐ - القانون رقم 01-13 المؤرخ في 07 جمادى الأولى 1422 الموافق لـ 07 أوت 2001 يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه ، لاسيما المادة 62 منه.

☐ - القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 الموافق لـ 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم.

☐ - المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال 1425 الموافق لـ 28 نوفمبر 2004 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق ، المعدل والمتمم، لاسيما المواد من 299 إلى302 منه.

- نسخر السيد مسؤول المحشر البلدي لبلدية ..... ، باستلام المركبة من نـوع:.....

الصنف.....رقم التسجيل:.....

رقم التسلسلي في: الطراز:.....

ملك للسيد(ة):.....

الساكن(ة) بـ:.....

يقودها المدعو.....

لمدة: 15 أيام/من :..... .....، الى:.....

حرر بـ: .....في: .....

ختم وإمضاء

ضابط الشرطة القضائية

قسم خاص بمسؤول المحشر	قسم خاص بضابط الشرطة القضائية
الوضع في المحشر	**رفــع اليـــــــــد**
التاريخ: **الساعة:** **الامضاء والختم**	**التاريخ:** **الساعة:** **الامضاء والختم**

ملحق رقم:02

الملحق الثالث: محضر سحب رخصة السياقة

وزارة الداخلية والجماعات المحليـــة
المديرية العامة للأمن الوطني
امـــن ولايـــة**.....**
امن دائـــرة .....
فرقـة .....

الجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

الرقم :

رقم/...../20

محرر المخالفة.....الرقم التسلسلي لمحضر المخالفة.....

اسم ولقب المخالف..... ابن.....وابن.....
تاريخ ومكان الازدياد:.....المهنة.....العنوان..... المسؤول المدني.....العنوان.....

طبيعةالمخالفة :.....المبلغ....(.....).....
مكان إرتكابها :..... تاريخ المعينة :...../.../..... على الساعة .....
رقم التسجيل..... نوع المركبة..... رقم رخصة السياقة:.....
الصنف :..... المسلمة بتاريخ :.....عن دائرة:.....ولاية :.....

الوثائـــــــــق المسحـــــــــــوب

رخصة السياقة	البطاقة الرماديـــة	وثائـــق أخـــرى

مقر الشرطة مكان استرجاع الوثائق أمن دائرة.....يوم.....على الساعة.....
علما أن عدم التسديد في الاجال القانونية **عشـ(10)ـرة أيام** يستوجب دفع ثمن الحد الأقصى للمخالفة :
إمضاء المخالف المعني.
الاسم واللقب بالاحرف اللاتنية.....

ختم المصلحـــة

ملحق رقم: 03

.

الملحق الرابع: محضر معاينة حادث مرور جسماني

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية.....
أمن دائرة.....
فرقة .....
رقم:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر انتقال ومعاينة

قضية ضد

ـ انه في يوم الثاني عشر من شهـر أوت/..... - سنة ألفين وعشرة/.....-- على الساعة الثامنة صباحا/..... نحن/ل.....ك. ضابط الشرطة -رئيس الأمن الحضري الأول بالنيابة بأمن دائرة .....

ـ ضابط الشرطة القضائية بدائرة اختصاص محكمة ...../----------ـ بمساعدة مفتش الشرطة/.....وعون النظام العمومي/.....التابعين لمصالحنا/----ـ إنه بتاريخ .....على الساعة ..... وقع حادث مرور جسماني وهذا بالمدخل الغربي لمدينة..... على الطريق الوطني رقم .....على اثر انحراف شاحنة من نوع رونو جرار طريق مقيدة تحت الترقيم.....تجر مقطورة من نوع سونا كوم *مقيدة تحت الترقيم* .....محملة بمادة الرمل عن مسارها وسقوطها بوادي ..... أثناء قيادتها من طرف المدعو..... ، لتستقر به ، حيث خلف هذا الحادث إصابة سائق هذه الأخيرة بإصابات جسمانية بليغة ، نقل على إثرها للعيادة المتعددة الخدمات.....أين *قدمت له* لإسعافات ليتم تحويله *إلى المستشفى*..... بالإضافة إلى تحطيم كلي للشاحنة ومن خلال ذلك تم فتح تحقيق في الموضوع ./----------

الموضـــــوع: محضـــر انتقال ومعاينة.

ضابط الشرطـــة

ـ إثباتا لما ما سبق ذكره ، انتقلنا نحن ضابط الشرطة/ل ..... رفقة مساعدينا المذكورين أعلاه ، إلى عين المكان من أجل المعاينة والتحقيق وهذا بعد أخذ جميع الاحتياطات الا منية اللازمة ، حيث شرعنا في المعاينة الميدانية لمكان الحادث وإنجاز المخطط البياني قصد تحديد الأسباب التي أدت إلى وقوع هذا الحادث/----------ـ مكان وظروف وقوع الحادث : الحادث وقع يوم الخميس الموافق لـ:.....على الساعة.....صباحا بالمدخل الغربي لمدينة ..... على الطريق الوطني رقم(.....) ، بينما كانت الشاحنة المذكورة أعلاه تجر مقطورة معبأة بمادة الرمل والتي كان يقودها المدعو/..... ، قادما من مدينة ..... في اتجاه بلدية..... وبوصولها على مستوى الجسر الأرضي لوادي ..... فوجئ السائق بانحراف الشاحنة عن مسارها و سقوطها في الوادي المذكور حيث استقر به ، أسفر هذا الحادث على إصابة السائق بجروح متفاوتة نقل للعيادة المتعددةالخدمات ..... ليتم تحويله إلى المستشفى .....، كما خلف الحادث أضرار مادية معتبرة بالشاحنة/----ـ وضعية الشاحنة : الشاحنة من نوع رونو جرار طريقي مقيدة تحت الترقيم..... تجر مقطورة من نوع سوناكوم مقيدة تحت الترقيم ..... ، يقودها المدعو/ .....، منقلبة على ظهرها مستقرة بوادي ..... عجلاتها موجهة إلى السماء ، مقدمتها تبعد عن جدار المسكن الطوبي لعائلة /..... بـ:06 متر مؤخرتها من الجهة اليسرى تبعد عن زاوية الجسر الأرضي

التكييف: حادث مرور جسماني.

تابع لمحضر انتقال ومعاينة ص...02

بـ:10 متر ، المقطورة ملتصقة مع الجرار غير أن عجلات الخلفية للمقطورة منفصلة عنها مرمية بعيدة عن الشاحنة حيث تبعد العجلة الأولى عن زاوية الجسر الأرضي بـ:40 متر و الثانية بـ:30 متر و العجلتين الملتصقتين تبعدان أيضا على زاوية الجسر بـ50 متر/---------- ـ حالة الطريق : الطريق الوطني رقم(.....)مزدوج الرواق الأول يؤدي إلى مدينة ..... غربا عرضها 7.20متر ، متر ، بهما فاصل يبلغ 07.20والرواق الثاني يؤدي إلى وسط مدينة .....شرقا عرضها عرضه02.90 متر ، الطريق معبدة ومبسطة صالحة للسير بها منحدر بنسبة 06 بالمائة ، كما لا يوجد بها أي عوائق أو أشياء من شأنها أن تساهم في وقوع الحوادث/- ------ ـ حالة الطقس : الجو صحو ، الرؤية متوفرة ، أرضية جافة/---------- آثار الفرامل : عدم وجود آثار الفرامل لكن سجلنا آثار احتكاك العجلاب بالأرضية الأسمنتية الخاصة بالجسر الأرضي مع تسجيل إصابة الإشارة التوجيهية المكتوب عليه(وادي.....) بواسطة الشاحنة /----------
---------- الخسائر الجسمانية: إصابة سائق الشاحنة المدعو/..... بإصابات جسمانية بليغة نقل على جناح السرعة من طرف مستعملي الطريق للعيادة المتعددة .....ليتم تحويله بعدها إلى المستشفى .....لتقديم له الإسعافات اللازمة/----------
الخسائر المادية: أضرار مادية معتبرة في مقدمة الجرار الطريقي رونو المقيدة تحت الترقيم- .....وكذا المقطورة سوناكوم رقم التسجيل ..... /----------

ـ الخلاصة : نستخلص من خلال المعاينة الميدانية لمكان الحادث ، أن الأسباب الرئيسية لوقوعه ، تعود إلى السرعة المفرطة التي كان عليها سائق الشاحنة المدعو/.....بالرغم من منحدر بنسبة 06 بالمائة وهي معبأة بمادة الرمل تفوق الوزن المحدد لها الشيء الذي جعله لم يستطع السيطرة والتحكم في مقود شاحنته لتخرج به عن الطريق و تنقلب وتستقر بالوادي/---------- ـ دامت المعاينة حوالي خمسة وثلاثون دقيقة دون تسجل أي شيء آخر يستحق الذكر./---------- أغلق المحضر في اليوم والساعة والشهر المذكورين أعلاه ، وقع من طرفنا ومساعدينا./-------- مساعدينا

ضابط الشرطـــة

مفت ش/

ع ن ع/

تابع لمحضر انتقال والمعاينة

ملحق رقم:04

قائمة المراجع

قائمة المراجع

2- قائمة الكتب :

- احمد أبو القاسم،**الدليل الجنائي المادة و دور في إثبات جرائم الحدود و القصاص**،ج 1،
- أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية**، د ط ، دار هومة، الجزائر، 2005 .
- الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: **كتاب الأشربة، باب الخمر من البتع والعسل**، رقم5586 ج3 .
- سمير شعبان ، **العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري**
- سورة الأنعام: الآية 146.
- عبد الحفيظ عبد الهادي ،**الإثبات الجنائي بالقرائن**.
- عبد القادر العربي شحط ونبيل صقر، الإثبات **في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي**، (د ط)، دارالهدى، الجزائر، 2006.
- عبد الله أهيبية، **شرح قانون الإجراءات الجز ائية الجزائري** – التحري والتحقيق- (د ط)، دار هومة، الجزائر،2004
- مُحَّد زكي أبو عامر، **الإثبات في المواد الجزائية**، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، االسكندرية، 2011 ، ص 231.
- نصر الدين مروك، **محاضر ات في االثبات الجنائي**، ج 2 ،ط 2 ،دار هومة، الجز ائر، 2008 .

2- الرسائل الجامعية :

- حمدي اسماعين، **الجرائم المرورية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات ماستر في العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، جامعة 8ماي 1954 ، قاملة ، 2017 .

- خير الدين باديس ، **المخالفات و الجنح المتعلقة بقانون المرور**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة مُحَّد بوضياف المسيلة .
- سعيد شنين، **المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور** (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسالمية)جامعة الجزائر2011-2012.
- غانية خروفة، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة**،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، (2009-2008).
- غمار شرقي، القتل **والجرح الخطأ في ضوء قانون المرور الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسق بن خدة، الجزائر،2018 .
- قاضي العالية ، **قواعد الإثبات الجنائي و مدى تطبيقها على جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ،جامعة الحميد بن باديس مسغانم ،2019 .
- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي تحت عنوان **المخالفات المتعلقة بالقانون المرور**
- مراد بلولهي، الحدود **القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، -2011 2010.

3- مقال :

- السائق-في-حالة-سكر-في-القانون-الجزائري https://www.tribunaldz.com/forum/-t3791
- أمل المرشدي ، **بحث قانوني متميز حول جنحة سياقة مركبة تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة** - استشارات قانونية مجانية(mohamah.net) .
- **الباحثون المسلمون** ، مقال ، اختراع أول جهاز لقياس مستوى الكحول(muslims-res.com) .
- **قانون القيادة في حالة سكر حسب الدولة-** https://stringfixer.com/ar/Drunk_driving_law_by_country
- الكحول، **قيادة السيارة تحت تأثير الكحول**، المخدرات والأدوية(korkortonline.se) .
- **لسلطة الوطنية للأمان على الطرق**، القيادة تحت تأثير الكحول القيادة تحت تأثير الكحول | السلطة الوطنية للأمان على الطرق (www.gov.il) .

- مُحَمَّد يونس ، **السياقة في حالة سكر .. كيف تكشف ؟ و العقوبات التي تسلط على السائقين** – الجزائرية للأخبار(dzayerinfo.com) .
- مقال **القيادة تحت تأثير الكحول** – ويكيبيديا(wikipedia.org) .

4– المجلات :

- خلافي سليمان ، **أضرار الخمر و علاقتها بحوادث المرور** ، جامعة غرداية (الجزائر) ، تاريخ النشر: ديسمبر/2020
- **سجل مفتوح في مراكز الشرطة والدرك.**
- سفيان عرشوش – أمال بن عشي ، **ظروف التشديد والتخفيف العقوبة في الجريمة المرورية،** مجلة الباحث للدراسات الأكادمية ، العدد 03–سبتمبر 2019
- عادل منساري، "**دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ االقتناع القضائ**ي"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5

5– تقارير و القرارات

- امر رقم66–156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.
- قانون رقم 01–14 مؤرخ في 19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج عدد 46 صادر في 19 غشت سنة 2001.
- المادة 113 من قانون01–14 المؤرخ في19–08–2001 ،المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسالمتها، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 46 ، المؤرخة في 19–08–2001.
- المادة 216 من ق إ ج
- المادة661 من ألمر66–151المؤرخ في08 جوان1966 المتضمن قانون إلج ا رءات الج ا زئية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد48 ، المؤرخة في10 جوان1966.
- مادة99من ألمر09–03 السابق الذكر.

الفهرس

الفهرس :

مقدمة: _____ ***1***

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة السياقة في حالة سكر _____ ***5***

المبحث الأول : مفهوم جريمة السياقة في حالة سكر _____ **6**

المطلب الأول : تعريف جريمة السياقة في حالة سكر _____ 6

الفرع الاول : تأثير السكر على الجهاز العصبي وعلاقته بحوادث المرور _____ 8

الفرع الثاني : مسؤولية السائق _____ 10

المطلب الثاني : العناصر التكوينية لجريمة السياقة في حالة سكر _____ 12

الفرع الأول : العناصر المكونة لجنحة السياقة تحت تأثير الكحول _____ 12

الفرع الثاني : الشرح و تفصيل أركان الجريمة _____ 13

المبحث الثاني : شروط تحقق جريمة السياقة في حالة سكر _____ **15**

المطلب الأول : الشرط المتعلق بقيادة مركبة و حالة السائق _____ 15

المطلب الثاني : قيمة الكحول في الدم و ما شابهه _____ 16

الفرع الأول : ماهية المواد المسببة للسكر _____ 17

الفرع الثاني : قانون القيادة في حالة سكر حسب الدولة _____ 20

خلاصة الفصل _____ 23

الفصل الثاني : وسائل اثبات جريمة السياقة تحت تاثير الكحول والعقوبات المقررة لها _____ ***24***

المبحث الأول:طرق اثبات جريمة السياقة أثناء التحريات الأولية و القواعد الخاصة بها _____ **26**

المطلب الأول : المعاينة و حجية المحاضر المحررة في جريمة السياقة في حالة سكر _____ 27

الفرع الأول: مفهوم المحاضر وشروطها _____ 27

الفرع الثاني: حجية المحاضر _____ 36

المطلب الثاني : فحص التقارير الطبية الاستشفائية و البيولوجية _____ 38
الفرع الأول : تقرير الخبرة الطبية _____ 39
الفرع الثاني : إشكالية نزع الدم _____ 41
المبحث الثاني : الإجرائات و العقوبات المقررة لجريمة السياقة في حالة سكر _____ 42
المطلب الأول: الإجرائات القانونية لجريمة السياقة في حالة سكر _____ 42
الفرع الأول :الإجراءات التي تقوم بها مصالح الشرطة _____ 42
الفرع الثاني : ما يجب القيام به العون المكلف _____ 43
المطلب الثاني : العقوبات المقررة على مرتكب جريمة السياقة في حالة سكر _____ 44
الفرع الأول : العقوبات الأصلية _____ 46
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية _____ 56
خلاصة الفصل _____ 61
خاتمة : _____ ***62***
الجداول : _____ ***64***
الملاحـــق : _____ ***65***
الملحق الأول: استمارة نزع عينتين من الدم _____ 66
الملحق الثاني: شهادة الوضع والإنهاء للمحشر _____ 67
الملحق الثالث: محضر سحب رخصة السياقة _____ 68
الملحق الرابع: محضر معاينة حادث مرور جسماني _____ 69
قائمة المراجع _____ ***71***
الفهرس : _____ ***74***
الملخص : _____ ***76***

صفحة الملخص

الملخص :

من المعلوم أن الكحول والسياقة أمران لا يجتمعان، إذ يعتبر الجمع بينهما عاملا رئيسيا وسببا مسؤولا عن نسبة كبيرة من حوادث السير على الطرقات، بما في ذلك العديد من الوفيات الناجمة عن هذا الأمر، وهي من بين الجرائم التي يعاني منها العديد من الدول ان لم تكن معضمها ، "جريمة السياقة في حالة سكر "و هو موضوع دراستنا هذه وعالجنا فيها اشكالية كيف نضم المشرع الجزائري جريمة السياقة في حالة سكر ، بحيث تطرقنا في الفصل الأول المنجز من الدراسة إلى الاطار المفاهيمي لجريمة السياقة في حالة سكر، أما في الفصل الثاني وسائل إثبات جريمة السياقة تحت تأثير الكحول و العقوبات المقررة لها .

حيث ومن خلال الدراسة المنجزة تم التوصل إلى أن جرائم السياقة تترتب عليها المسؤولية بشقيها المدنية والجزائية في حوادث المرور المميتة و الجسمانية عكس الحوادث المادية والتي تنشأ عنها المسؤولية المدنية، و أثناء شرح و وتحليل مختلف تلك ، تبين أن المشرع الجزائري قد اجتهد في صياغة منظومة جزائية متكاملة لمعاجلة جريمة السياقة في حالة سكر .

الكلمات المفتاحية : جريمة السياقة تحت تأثير الكحول ، جرائم السياقة تحت تأثير المواد المخدرة ، جرائم القيادة ، اسباب حوادث المرور ، إثبات جرائم السياقة تحت تأثير السكر ، عقوبات جرائم المرور .

Summary:

Alcohol and driving are known to be incompatible, as their combination is a major factor and the cause of a large proportion of road traffic accidents, including many resulting deaths, which are among the crimes suffered by many, if not most, States, "Drunk driving crime," which is the subject of our study and in which we addressed the problem of how to join the Algerian legislature with drunk driving, so that in the first chapter of the study we touched upon the conceptual framework of drunken driving crime. Chapter II contains the means of establishing the offence of driving under the influence of alcohol and the penalties prescribed.

Through the study completed, it was concluded that driving offences entail civil and criminal liability for fatal and physical traffic accidents, as opposed to material accidents, which give rise to civil liability. In explaining and analyzing these various offences, the Algerian legislature has endeavored to formulate an integrated penal system to deal with the crime of drunk driving.

Keywords: Drink driving crime, substance driving offences Pain, Driving crimes, causes of traffic accidents, proof of drunk driving crimes, traffic crime penalties.